

المشرب المصرفي، ٤٥

الإجراءات المتخذة من لجنة العمل العالي لمكافحة فصل الأجراء

سعيد الشاهد

المحتويات

أولا : المعايير الصادرة من الفاتف لقياس مدى تعاون
الدول لمكافحة غسل الأموال

ثانيا : التوصيات الصادرة من الفاتف لمكافحة غسل
الأموال

ثالثا : مذكرات تفسيرية للتوصيات الأربعين

رابعا : توصيات خاصة لمكافحة تمويل الارهاب

متطلبات اعرف عميلك
وفقا للمعايير الدولية



أعدت هذه المتطلبات وفقا لآخر
ما صدر عن لجنة بازل
للارقابة المصرفية في أكتوبر
٢٠٠١

سمير الشاهد

المعايير الصادرة من الفاتف
لقياس مدى تعاون الدول
لمكافحة غسل الأموال

الاطار العام للمعايير

• أولاتُغرات في النظم المالية المعايير
أرقام من ١ - ١٠

- غياب أو عدم كفاية النظم والرقابة على المؤسسات المالية
- عدم كفاية القوانين والقواعد الخاصة بترخيص وإنشاء المؤسسات المالية بما في ذلك التحقق من السير الذاتية للمدراء والملاك
- وجود متطلبات غير كافية بشأن اعرف عميلك
- وجود قوانين سرية مفرطة خاصة بالمؤسسات المالية

المعيار رقم (١)

غياب أو عدم كفاية الضوابط الرقابية على كافة المؤسسات المالية سواء كانت هذه المؤسسات OFFSHORE أو ONSHORE وفقاً لاسس متساوية تتسق مع المعايير الدولية الخاصة بغسيل الأموال.

المعيار رقم (٢)

امكانية قيام الأفراد أو الكيانات القانونية بتشغيل مؤسسات مالية بدون الحصول على ترخيص أو بدون التسجيل أو بضوابط يسيرة للغاية

المعيار رقم (٣)

غياب مقاييس تحول دون قيام العناصر الإجرامية أو حلفائها بإدارة أو السيطرة أو الاستحواذ على نسبة مؤثرة من رؤوس أموال المؤسسات المالية



المعيار رقم (٤)



وجود حسابات
غير اسمية أو
وهمية

المعيار رقم (٥)



عدم توافر قوانين فعالة أو ضوابط
رقابية أو اتفاقيات فيما بين
السلطات الرقابية والمؤسسات
المالية بعضها البعض بشأن
وضع قواعد اعرف عميلك
والتعرف على المالك الأصلي
المالك المستفيد

المعيار رقم (٦)



عدم وجود الزام قانوني أو
بموجب ضوابط على
المؤسسات المالية أو اتفاقيات
سواء فيما بين السلطات
الرقابية أو المؤسسات المالية
، أو فيما بين المؤسسات
المالية بعضها البعض
للتسجيل والاحتفاظ لفترة
زمنية مناسبة (٥ سنوات)
بالمستندات المتعلقة بمعاملتها
والعمليات المحلية والأجنبية

المعيار رقم (٧)

وجود عوائل قانونية أو في الممارسة العملية تحول دون حصول السلطات الادارية أو القضائية على معلومات بشأن المالك الأصلي أو المالك المستفيد ، أو بشأن العمليات التي تم تنفيذها

المعيار رقم (٨)

ان متطلبات السرية تحول جون تمكنن السلطات الادارية (ويقصد بها السلطات الرقابية ووحدة التحريات المالية) ممن الحصول على المعلومات اللازمة المتعلقة بغسل الأموال

المعيار رقم (٩)



ان متطلبات السرية تحول دون تمكن السلطات القضائية (ويقصد بها السلطات الرقابية ووحدة التحريات المالية) من الحصول على المعلومات اللازمة المتعلقة بغسل الأموال

المعيار رقم (١٠)

عدم توافر نظام فعال يتم
بقتضاه التقرير عن
العمليات المشبوهة أو
غير العادية الى السلطات
المختصة ، وبحيث يهدف
هذا النظام الى تشجيع
القضاء على غسل
الأموال

المعيار رقم (١١)

غياب نظام رقابي وعقوبات تجريرية أو ادارية في
حالة عدم الالتزام بالتقرير عن العمليات المشتبّهة
فيها أو غير العادية

الاطار العام للمعايير

- ذاتيا : العوائق الناتجة عن المتطلبات الرقابية
- المتطلبات غير الملزمة في القانون التجاري الخاصة بسجلي
الهيئات الاقتصادية والقانونية
- الافتقار الى تحديد الملاك المستفيدين للهيئات الاقتصادية
والقانونية

الإطار العام للمعايير

• ثانياً : العوائق الناتجة عن المتطلبات الرقابية

(المعايير من ١٢ - ١٤)

- المتطلبات غير الملائمة في القانون التجاري الخاصة بتسجيل الهيئات الاقتصادية والقانونية
- الاقتدار الي تحديد المالك المستفيد للهيئات الاقتصادية والقانونية

المعيار (١٢)

عدم كفاية الوسائل البلائمة للتعرف على العميل والاحتفاظ بالسجلات ، وتوفير المعلومات المناسبة بشأن الكيانات القانونية (الاسم ، الشكل القانوني ، العنوان ، أسماء المديرين _ الضوابط المنظمة لتحديد السلطات)

المعيار (١٣)

وجود حائل يمنع المؤسسات المالية من التعرف على المالك الأصلي أو المالك المستفيد ، ومديري الشركات أو المستفيدين من الكيانات القانونية أو التجارية

المعيار رقم (١٤)

أن الضوابط الرقابية أو النظم الأخرى تسمح لمؤسسات مالية بإجراء عمليات مالية لصالح آخرين غير معروفين أو من خلال وسطاء يرفضون الإفصاح عن أية بيانات بشأنهم

الاطار العام للمعايير

• ثالثاً : عوائق في وجه التعاون الدولي
(المعايير من ١٥-٢١)

- عوائق بوجه التعاون الدولي من قبل السلطات
الإدارية

- عوائق في وجه التعاون الدولي من قبل السلطات
القضائية

المعيار رقم (١٥)

أن القوانين والضوابط الرقابية تحظر تبادل المعلومات فيما بين السلطات الإدارية المسئولة عن مكافحة غسل الأموال أو أن تبادل هذه المعلومات يخضع لقيود مشددة

المعيار رقم (١٦)

حظر قيام السلطات الادارية باجراء التحقيقات أو الحصول على المعلومات اللازمة وذلك بالنيابة عن أو لحساب أطراف أجنبية

المعيار رقم (١٧)

وجود ما يشير بوضوح الى عدم الاستجابة للتعاون الدولي في مجال غسل الأموال

المعيار رقم (١٨)

وجود تحفظات في الممارسة العملية بشأن التعاون فيما بين الصلطات الرقابية أو وحدة التحريات المالية في مجال التحقق من وجود عمليات مشتبها فيها ، خاصة إذا كانت هذه العمليات مرتبطة بأغراض ضريبية

المعيار رقم (١٩)
عدم القدرة على تجريم غسل الأموال الناتجة
عن جرائم خطيرة

المعيار رقم (٢٠)
حظر القوالين والضوابط الرقابية تبادل المعلومات
فيما بين السلطات القضائية أو وضع قيود مشددة
لتبادل المعلومات

المعيار رقم (٢١)
وضوح عدم الاهتمام للاستجابة الدقيقة لتقديم
المساعدة القانونية

المعيار رقم (٢٢)

رفض التعاون القضائي بالنسبة للمتهمين
خاصة إذا تعلق الأمر بأغراض ضريبية

الاطار العام للمعايير

• رابعا : موارد غير كافية لمنع وكشف
نشاطات غسل الأموال (المعايير أرقام ٢٣ -
(٢٥)

-النقص في الموارد في القطاعين العام والخاص
- غياب وحدة تحقيق خاصة أو جهاز آخر مماثل

المعيار رقم (٢٣)

الفشل في تزويد السلطات الادارية والقضائية
بالموارد المالية والبشرية والفنية اللازمة لاداء
مهامها أو لاجراء التحقيقات

المعيار رقم (٢٤)

عدم توافر عمالة مؤهلة بالحكومة أو القضاء أو لدى السلطات الرقابية لمعالجة غسل الأموال

المعيار رقم (٢٥)

عدم توافر وحدة تحريات مالية أو آلية مماثلة لتجميع وتحليل العمليات المشتبه فيها وإحالتها إلى السلطات المسنولة

مكافحة غسيل الأموال (F.A.T.F) (*)

أ- الإطار العام للتوصيات: (من ١-٣):

- ١- ينبغي على كل دولة ضرورة الإسراع بإتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ بنود إتفاقية فيينا والتصديق عليها.
- ٢- لا ينبغي النظر إلى سرية تشريعات القوانين المالية على أنها تعوق تنفيذ توصيات هذه المجموعة.
- ٣- لضمان فاعلية أى برنامج خاص بمواجهة عمليات غسيل الأموال، لابد من وجود تنسيق متعدد الجوانب، بجانب مساندة قانونية متبادلة فى التحقيقات المرتبطة بغسيل الأموال، ورفع الدعاوى القضائية، وإتفاقيات تسليم المتهمين بين الدول.

ب- تطوير الأنظمة القانونية المحلية لمواجهة عمليات غسيل الأموال: (من ٤-٨):

- ٤- على كل دولة أن تتخذ ما تراه مناسباً من الإجراءات، بما فى ذلك سن التشريعات الجديدة، التى تمنعها من تجريم عمليات غسيل الأموال، كما تنص عليه إتفاقية فيينا.
- ٥- على كل دولة أن تعمل على ربط جريمة غسيل الأموال ببقية الجرائم الأخرى المرتبطة بعمليات تهريب المخدرات.
- ٦- إن جريمة غسيل الأموال كما هو وارد فى إتفاقية فيينا، ينبغي تطبيقها على جميع أنشطة عمليات غسيل الأموال.
- ٧- يجب أن تخضع كلما كان ذلك ممكناً الشركات نفسها وليس موظفيها فحسب إلى المساءلة القانونية.
- ٨- ينبغي على الدول ضرورة إتخاذ إجراءات مماثلة لما ورد فى إتفاقية فيينا وذلك لمساعدة السلطات المختصة بمصادرة الممتلكات التى تم غسل أموالها.

(*) تم الموافقة عليها فى مايو ١٩٩٠، وأدخلت بعض التعديلات عليها فى ١٩٩٦.

وعلى هذا فإن هذه الإجراءات تقتضى من السلطات المختصة أن تقوم بما يلي :

أ- التعريف والتحرى عن الممتلكات الخاضعة للمصادرة وتقييمها .

ب- تنفيذ مجموعة من الإجراءات المؤقتة مثل التجميد والحجز على الممتلكات ، وذلك لمنع التصرف فيها أو بيعها .

ج- إتخاذ أى إجراءات قضائية مناسبة .

وبالإضافة إلى المصادرة والعقوبات الاقتصادية الأخرى ، ينبغى على الدول أن تأخذ بعين الإعتبار العقوبات المدنية والنقدية بما فى ذلك أموال المحاكمات المدنية ، وذلك لإلغاء السندات المسجلة عن طريق الخصوم فى الدعاوى المرفوعة .

ج- تعزيز دور المؤسسات المالية : (من ٩-٢٩) :

٩- لا تنطبق التوصيات من رقم ١٢ إلى ٢٩ على البنوك فحسب ، وإنما تمتد لتشمل المؤسسات المالية غير البنكية .

١٠- لا تنطبق التوصيات على السلطات الوطنية التى تعتمد الخطرات اللازمة للتأكيد على أن هذه التوصيات هى محل التنفيذ .

١١- ينبغى تعيين فريق عمل تكون مهمته النظر فى إمكانية وضع قائمة عامة بأسماء المؤسسات المالية غير البنكية ، والمؤسسات الأخرى التى تتعامل فى النقد طبقاً لهذه التوصيات .

١٢- لا ينبغى على المؤسسات المالية أن تحتفظ بحسابات غير معروف أسماء أصحابها أو مسجلة بأسماء وهمية ، ولذا فإنه من الضرورى (وفقاً للقانون والتشريعات والإتفاقيات بين السلطات الإشرافية والمؤسسات المالية ، ووفقاً لميثاق شرف ملزم ذاتياً لهذه المؤسسات) أن تقوم المؤسسات المالية بالتعرف على عملائها والتقصى عنهم ، على أن يتم ذلك بصفة دورية أو عادية خاصة عند إبرام صفقات تجارية ، أو تنفيذ بعض المشروعات الكبرى .

١٣- ينبغى على المؤسسات المالية إتخاذ الإجراءات المناسبة للحصول على المعلومات الخاصة بالعميل الحقيقى ، الذى يعمل لحسابه الشخصى الذى تم فتح حساب له ، وذلك عندما تحوم أى شبهات حول أسماء العملاء لهذه المؤسسات .

١٤- ينبغى على المؤسسات المالية أن تحافظ على جميع السجلات الخاصة بالصفقات

وعلى هذا فإن هذه الإجراءات تقتضى من السلطات المختصة أن تقوم بما يلي:

أ- التعريف والتجوى عن الممتلكات الخاضعة للمصادرة وتقييمها.

ب- تنفيذ مجموعة من الإجراءات المؤقتة مثل التجميد والحجز على الممتلكات، وذلك لمنع التصرف فيها أو بيعها.

ج- إتخاذ أى إجراءات قضائية مناسبة.

وبالإضافة إلى المصادرة والعقوبات الاقتصادية الأخرى، ينبغي على الدول أن تأخذ بعين الإعتبار العقوبات المدنية والنقدية بما فى ذلك أموال المحاكمات المدنية، وذلك لإلغاء السندات المسجلة عن طريق الخصوم فى الدعاوى المرفوعة.

ج- تعزيز دور المؤسسات المالية: (من ٩-٢٩)؛

٩- لا تنطبق التوصيات من رقم ١٢ إلى ٢٩ على البنوك فحسب، وإنما تمتد لتشمل المؤسسات المالية غير البنكية.

١٠- لا تنطبق التوصيات على السلطات الوطنية التى تعتمد الخطوات اللازمة للتأكيد على أن هذه التوصيات هى محل التنفيذ.

١١- ينبغي تعيين فريق عمل تكون مهمته النظر فى إمكانية وضع قائمة عامة بأسماء المؤسسات المالية غير البنكية، والمؤسسات الأخرى التى تتعامل فى النقد طبقاً لهذه التوصيات.

١٢- لا ينبغي على المؤسسات المالية أن تحتفظ بحسابات غير معروف أسماء أصحابها أو مسجلة بأسماء وهمية، ولذا فإنه من الضرورى (وفقاً للقانون والتشريعات والإتفاقيات بين السلطات الإشرافية والمؤسسات المالية، ووفقاً لميثاق شرف ملزم ذاتياً لهذه المؤسسات) أن تقوم المؤسسات المالية بالتعرف على عملائها والتقى عنهم، على أن يتم ذلك بصفة دورية أو عادية خاصة عند إبرام صفقات تجارية، أو تنفيذ بعض المشروعات الكبرى.

١٣- ينبغي على المؤسسات المالية إتخاذ الإجراءات المناسبة للحصول على المعلومات الخاصة بالعميل الحقيقى، الذى يعمل لحسابه الشخصى الذى تم فتح حساب له، وذلك عندما تحوم أى شبهات حول أسماء العملاء لهذه المؤسسات.

١٤- ينبغي على المؤسسات المالية أن تحافظ على جميع السجلات الخاصة بالصفقات

التجارية المحلية والعالمية لمدة خمس سنوات على الأقل، من أجل تمكين السلطات المختصة من الحصول على جميع المعلومات التي تطلبها، ويجب أن تضم هذه السجلات كل البيانات المتعلقة بالصفقات التجارية، التي أبرمها أفراد متعاملين مع هذه المؤسسات (مثل رقم جواز السفر والبطاقة الشخصية وصورة رخصة القيادة وأي وثائق شخصية أخرى) ويمكن لهذه البيانات أن يتم الاحتفاظ بها لمدة خمس سنوات تالية على إغلاق حساب العميل.

١٥- ينبغي على المؤسسات المالية أن تولي عناية خاصة بكل الصفقات التجارية الضخمة وجميع الأشكال غير المعتادة لهذه العمليات التجارية، خاصة تلك التي لا يبدو لها عائد إقتصادي منظور، ومن هنا يصبح دراسة خلفيات وأهداف مثل هذه الصفقات أمراً مطلوباً.

١٦- في حالة شعور المؤسسات المالية بالريبة والشك من تضخم حساب أحد عملائها، ينبغي في هذه الحالة نقل هذه الشكوك فوراً إلى السلطات المختصة، وهو ما يعنى ضرورة وجود إجراءات قانونية لحماية المؤسسات المالية، وموظفيها من المساءلة المدنية والجنائية من جراء مخالفة القيود المفروضة على كشف المعلومات الخاصة بعقود الصفقات التجارية، أو الخاصة بالأعمال الإدارية لهذه المؤسسات.

١٧- لا ينبغي على المؤسسات المالية أن تقوم بتحذير عملائها من قيام السلطات المختصة بعمل التحريات حول نشاطاتهم.

١٨- في حالة وجود نظام التقرير الإلزامي والتطوعي، ينبغي على المؤسسات المالية نقل شكوكها إلى السلطات المختصة بطريقة لا تتعارض مع القواعد التي تضعها هذه السلطات.

١٩- عندما يتم التأكد من شكوك إحدى المؤسسات المالية حول أحد عملائها، ينبغي على هذه المؤسسات أن تنأى بنفسها عن تقديم أى مساعدة لعميلها، وأن تسارع بإغلاق حسابه.

٢٠- ينبغي على المؤسسات المالية أن تعمل على تطوير برامج مواجهة غسل الأموال بحيث تتضمن:

أ- تطوير السياسات الداخلية وأدوات المراقبة والتحكم والسيطرة.

ب- إعداد برنامج تدريبي مستمر للموظفين.

ج- فحص الحسابات لإختبار فعالية النظام الموضوع.

٢١- ينبغي على المؤسسات المالية أن تولي عناية خاصة بصفقات الأعمال التي يبرمها أشخاص، أو شركات، أو مؤسسات تجارية تنتمي إلى دول لا تنفذ هذه التوصيات بصورة فعالة أو دقيقة.

٢٢- على المؤسسات المالية أن تتأكد من أن المبادئ التي أشرنا إليها سابقاً، جاري الإلتزام بها في جميع الفروع التابعة لها بالخارج خاصة في الدول التي لا تلتزم بهذه التوصيات، وينبغي أن تقوم هذه الأفرع بإبلاغ الشركة الأم بعدم قدرتها على الإلتزام بهذه التوصيات بسبب القوانين المعمول بها في البلد المضيف.

٢٣- يجب العمل على تنفيذ الإجراءات بصورة كاملة لتتبع أو تسجيل عمليات تهريب النقد عبر الحدود، واطاعة في الإعتبار عدم تأثير هذه الإجراءات على حرية إنتقال رؤوس الأموال.

٢٤- ينبغي على الدول أن تأخذ في عين الإعتبار فائدة نجاح إيجاد نظام تقوم بمقتضاه المؤسسات المالية وغير المالية، بتسجيل كل بيانات الصفقات التجارية التي جرت بالعملة المحلية أو العالمية (والتي تعدت رقم معين يتم الإتفاق عليه) عند وكالة مركزية وطنية يمكن للسلطات المختصة أن تستخدمها في الكشف عن عمليات غسل الأموال.

٢٥- ينبغي على الدول تشجيع مواطنيها على استخدام وسائل التقنية الحديثة البديلة لحمل ورق البنكنوت مثل الشيكات والفيزا كارت والإيداع المباشر للمرتبات.

٢٦- ينبغي على السلطات المختصة المشرفة على المؤسسات المالية والشركات الوسيطة التأكيد على أن المؤسسات الخاضعة لإشرافها، تتمتع بوجود برامج كافية لحمايتها من عمليات غسل الأموال.

٢٧- ينبغي على السلطات المختصة التأكد من التنفيذ الكامل لهذه التوصيات وذلك من خلال التنظيم والإشراف الإداري.

٢٨- ينبغي على السلطات المختصة وضع أجندة عمل للمؤسسات المالية تساعد في التحرر عن الأشكال المريبة لسلوكيات عملائها، ومن المفهوم تماماً أن أجندة العمل هذه ليست ثابتة، وإنما متغيرة تبعاً لظروف المكان والزمان.

٢٩- على السلطات المختصة المشرفة على المؤسسات المالية أن تتخذ من الإجراءات القانونية أو التنظيمية ما تراه مناسباً ليوقف حائلاً أمام تعامل المتهمين أو المتورطين في أعمال غير مشروعة مع هذه المؤسسات المالية.

د- تنمية التعاون الدولي: (من ٣٠-٤٠):

٣٠- ينبغي أن تفكر الإدارات الوطنية في تسجيل إجمالي التدفقات العالمية لرؤوس الأموال بالعملة المختلفة، على أن تكون هذه المعلومات في متناول صندوق النقد الدولي، لتسهيل الدراسات العالمية.

٣١- ينبغي أن تتحمل السلطات المختصة الدولية مثل الإنتربول الدولي مسؤولية تجميع وتحليل المعلومات، وتقديمها للسلطات المختصة اقليمية حول أحدث أساليب عمليات غسل الأموال، ويمكن للبنوك المركزية في الدول المختلفة أن تقوم بنفس هذه المهام.

٣٢- ينبغي على كل دولة أن تعمل على رفع كفاءة آلية تبادل المعلومات العالمية المتعلقة بالصفقات التجارية المريبة والأفراد والشركات المتورطة في مثل هذه العمليات، كما يجب التأكد من أن الإجراءات الوقائية الصارمة لا تتنافى مع حماية وخصوصية المعلومات.

٣٣- ينبغي على الدول المختلفة ضرورة التأكيد على أن المعايير المصرفية العالمية لا تتصادم مع تعريفاتها الوطنية، ولا تؤثر على قدرة أو رغبة الدولة في تزويد الدول الأخرى بالمساعدات القانونية المتبادلة.

٣٤- يحتاج تدعيم التعاون الدولي إلى شبكة من الإتفاقيات الثنائية والمتعددة الجوانب والإتفاقيات القائمة على تصورات قانونية عامة بهدف إحداث أكبر قدر ممكن من التعاون الدولي المتبادل.

٣٥- ينبغي على الدول المختلفة تشجيع التوقيع على الإتفاقيات الدولية.

٣٦- ينبغي تشجيع تعاون السلطات المختصة اقليمية في عمليات التحري الخاصة بالأفراد أو المؤسسات التي تخوم حولها الشبهات.

٣٧- ينبغي إستحداث إجراءات للتعاون المتبادل في القضايا الجنائية المتعلقة بالإجراءات الإنزامية، والتي تشمل إنتاج سجلات خاصة بكل العمليات التجارية.

٣٨- ينبغي العمل على إيجاد سلطة ما تكون قادرة على إتخاذ إجراءات سريعة وفعالة إستجابة لمطالب الدول الأجنبية بتصفير وتجميد وفرض الحراسة ومصادرة الممتلكات الخاصة بعمليات غسل الأموال.

٣٩- لتجنب تصادم التشريعات ينبغي النظر في إيجاد آلية أو صيغة تضمن تقديم المتهمين
لساحات القضاء في أكثر من دولة، كما ينبغي إيجاد ترتيبات للتعاون والتنسيق في
عمليات المصادرة.

٤٠- ينبغي على الدول المختلفة أن تعمل على إيجاد الإجراءات الخاصة لتسليم المتورطين في
عمليات غسل الأموال إلى حكومات دولهم، ومع إحترام النظام القضائي الوطني
لكل دولة ينبغي إعتبار إتفاقية تسليم المجرمين سارية على جرائم غسل الأموال.

مدى إعتبار المؤسسة المالية مساهمة في غسل الأموال

- إن قبول المؤسسة المالية إيداع أو تحويل الأموال غير النظيفة مع علمها بالجريمة الأصلية التي أنتجت الأموال من شأنه تيسير الغسل ومن ثم تكون المؤسسة المالية مساهمة في النشاط الإجرامي.
العلم ← Knowledge

- لا يشترط العلم مباشرة بعدم المشروعية

- يكفي لتحقق العلم أن يكون من الممكن إستخلاصه من مجموع الظروف الموضوعية التي تحيط بالواقعة نفسها، وذلك في إذا كانت العملية مثيرة للريبة بصورة جلية من خلال ظروف الحال.

- ومع ذلك يلاحظ أن بعض القوانين لا تشترط العلم لقيام الجريمة وإنما تكتفي بتوفر وصف الإهمال negligence في سلوك مرتكب الجريمة.

الجهة المسئولة عن وضع سياسات
مكافحة غسل الأموال

| قطر | البحرين | الإمارات | لبنان |
|---|--|---|--|
| تشكل لجنة يعتمدتها وزير الخليجية، نراخيص - ترشح الداخلية (2) - المركزي (2) - المالية (2) - العدل (2) | لجنة وضع سياسات مكافحة غسل الأموال يعينها وزير المالية والاقتصاد | اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال (يشكلها وزير المالية والصناعة) - المصرف المركزي - وزارة الداخلية - وزارة العدل - وزارة المالية - وزارة التجارة - جهات إصدار الرخص - الجمارك | هيئة التحقيق الخاصة (لدى مصرف لبنان) - حاكم مصرف لبنان - رئيس لجنة الرقابة - القاضي المعين من الرئيس - عضو يعين من مجلس الوزراء |
| الإختصاصات - السياسات - الإجراءات واللائحة. - التنسيق مع الجهات المختصة. - المستندات العالمية. - تنسيق مع الجهات التي تنفذ الاتفاقيات الدولية | الإختصاصات - وضع الإجراءات المنظمة لعملها. - وضع السياسات. - إصدار القواعد للأخطار - دراسة التطورات العالمية. - التنسيق مع الجهات المعنية. | الإختصاصات - إقتراح الأنظمة والإجراءات. - تسهيل تبادل المعلومات. - تمثيل الدولة في المحافل الدولية. - إقتراح اللائحة التنفيذية. - أية أمور أخرى. - تحدد نموذج تقرير المعاملات المشبوكة وطريقة إرساله إلى الوحدة. | إختصاصاتها - إجراء التحقيقات في العمليات المشتبه فيها. - حق تغيير رفع السرية. - يجتمع مرتين شهرياً على الأقل. - تضع نظاماً لسيير أعمالها. - تبلغ الهيئة بأية عمليات مشتبه فيها. - تجتمع الهيئة فور تلقيها معلومات من لبنان أو بالخارج (يتخذ القرار في مهلة 3 أيام). - اتخاذ قرار مؤقت لتجميد حساب لمدة 5 أيام تجدد مرة واحدة. بقرار - قرار قرار نهائي إما بالتجميد الحساب أو رفع السرية. - يرسل نسخة منه إلى النائب العام التمييزي. - مراسلة السلطات اللبنانية المختصة. |

وحدة التحريات المالية
FIU's

| قطر | البحرين | الإمارات | لبنان |
|---|---|---|--|
| المنسق (منسق لجنة مكافحة غسل الأموال) | الوحدة المنفذة يعينها وزير الداخلية | وحدة معلومات مالية وتنشا بالمصرف المركزي | الوحدة الإدارية لجمع المعلومات المالية -تحدد عدد أعضائها (تعينها الهيئة) |
| الإختصاصات -تلقي البلاغات عن العمليات المشتبّه فيها. -متابعة إجراءات التحقيق والتجري وجمع البيانات وحفظها الأوامر المؤقتة من المحاكم . -التعاون الدولي. -تعميم وتنفيذ كافة القرارات. -إعداد التقارير والإحصاءات والبيانات اللازمة عن غسل الأموال على اللجنة المختصة. | الإختصاصات -تلقي البلاغات عن جرائم غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها. -إجراء التحري والتحقيق. -التعاون الدولي. -تنفيذ أوامر المحاكم بشأن غسل الأموال. -تعاون مع الجهات المختصة في إصدار تعليمات بشأن خطر مكافحة غسل الأموال . -تقارير العمليات المشتبّه فيها. -إثبات الهوية. -متطلبات الإبلاغ الداخلية. | الإختصاصات -ترسل لها تقارير العمليات المشبوهة من كافة الجهات ذات الصلة. -وضع المعلومات تحت تصرف تطبيق القانون. -تبادل المعلومات مع الوحدات المشتبّهة وفقاً للإتفاقيات الدولية. | إختصاصاتها -رصد المعلومات الخاصة بغسل الأموال. -حفظها وتبادلها مع الأجهزة الأجنبية . -إعلام الهيئة بالمعلومات التي لديها. |

تجميد ومصادرة عوائد الجريمة

| قطر | البحرين | الإمارات | لبنان |
|--|--|---|--|
| <p>- يجوز للمنسق التحفظ عن الأمر على أن يعرض المنسق الأمر على قاضي التحقيق خلال 3 أيام على الأكثر</p> <p>- لكل ذي مصلحة الاستئناف خلال 15 يوم</p> <p>- يكون قرار المحكمة نهائياً حتى يتم الفصل النهائي في الدعوى الجزائية</p> <p>- للمحكمة بقاء على طلب المنسق أن يأمر بتجميد أو حجز أي أموال أو ممتلكات أو مبالغ مرتبطة بالدعوى</p> <p>- تمهيداً للمتابعة القانونية</p> | <p>- قيام الوحدة المنفذة بالتحفظ أو منع الكفوف في أية أموال تخضع للمصادرة وفق أحكام هذا القانون</p> <p>- يجوز للوحدة المنفذة أن تأمر بالتحفظ مع عرض الأمر على قاضي التحقيق خلال 3 أيام من تاريخ صدور هذا الأمر</p> <p>- يجوز لكل ذي مصلحة التظلم خلال 15 يوم</p> <p>- يكون قرار المحكمة نهائياً إلى أن يفصل في الموضوع</p> <p>- تمهيداً للمتابعة القانونية</p> | <p>لا يتم تنفيذ قرارات التحفظ والحجز التحفظي على الأموال لدى المنشآت المالية إلا عن طريق البنك المركزي</p> <ul style="list-style-type: none"> • للمصرف المركزي تجميد الأموال لمدة لا تزيد على 7 أيام • للنيابة العامة أن تأمر بالتحفظ على الأموال وفق الإجراءات المتبعة • للمحكمة المختصة أن تلجأ بالحجز التحفظي لعدد غير محدود لأية أموال أو ممتلكات أو وسائل | <p>من خلال هيئة التحقيق الخاصة</p> <p>- في خلال 3 أيام يتخذ قرار بتجميد الحساب لمدة 5 أيام</p> <p>- قابلة للتجديد لمرة واحدة.</p> <p>- تصدر قرار نهائي بالتحري أو رفع السرية</p> <p>- في حالة رفع السرية ترسل إلى النائب العام التمييزي</p> <ul style="list-style-type: none"> • تصادر الأموال التي يثبت بموجب حكم قضائي أنها متعلقة بجريمة لمصلحة الدولة |

أركان جريمة غسل الأموال

- الركن المادي 3 عناصر
- * الأول الجريمة الأصلية التي نتج عنها مال غير نظيف
 - * الثاني السلوك المكون للجريمة وهو حيازة أو إكتساب أو استخدام الأموال المتحصلة الجريمة الأصلية (قبول الإيداع)، نقل المال بقصد التمويه.
 - * الثالث **محلل** الجريمة: أي الأموال أو عائدات النشاط غير المشروع.

الركن المعنوي: وهو العلم بمصدر الأموال غير المشروعة

- جريمة غسل الأموال عمدية لا تتوفر إلا بإتصاف إرادة الشخص الى ارتكابها ومن ثم يتعين توافر علم الجاني بكون الأموال والعائدات هي من مصدر غير مشروع.
- جريمة غسل الأموال من الجرائم المستمرة حيث يتحقق الركن المعنوي حتى ولو كان العلم لاحقاً لحيازة هذه الأموال.

المساهمة الجنائية

الإتفاق الجنائي أو التحريض أو المساعدة

وفقاً للقوانين الحالية ← صعوبة إعتبار البنك مساهماً في جريمة غسل الأموال حتى في صورة المساعدة وذلك من ناحيتين:

الناحية الأولى : يراعى إن فعل المساهمة الجنائية يتعين أن يكون سابق أو على الأقل معاصراً للجريمة الأصلية ومن ثم يصعب القول أن البنك مساهماً لأن الجريمة الأصلية تقع قبل قبول الأموال وعليه لا يمكن إعتبار أن قبول البنك أموال سبب منتهى للجريمة الأصلية.

الناحية الثانية: إن المساهمة الجنائية تقتضي من المساهم إتخاذ فعل إيجابي ويصعب إعتبار البنك كذلك لأن دوره إقصر في الإمتناع عن تحري مصدر الأموال المشبوهة أو كيفية إستخدام الحساب.

العقوبات

| قطر | البحرين | الإمارات | لبنان |
|--|--|--|--|
| 10 سنوات وغرامة قيمة الأموال وبما لا يقل عن 150 ريال قطري كل من ارتكب جريمة غسل أموال | -السجن بما لا يزيد عن 7 سنوات وغرامة لا تزيد عن مليون دينار كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال | -الحبس ما لا يزيد عن 7 سنوات وغرامة لا تتجاوز 300 الف درهم أو بالعقوبتين معاً مع المصادرة لكل ما يقوم عمداً بضميمة بكتساب التخصيلات، كحسابات، حيازات | - الحبس من 2 شهر الى سنة وغرامة بحد أقصى 10 مليون ليرة أو بإحدى العقوبتين كل من يخالف: المواد 4، 5، 7، 11 المواد |
| حبس لا يزيد عن 6 أشهر وغرامة لا تتجاوز 10 آلاف ريال قطري كل من خالف أحكام القانون واللوائح والقرارات | العقوبة 5 سنوات والغرامة 100 الف دينار إذا كانت الجريمة من خلال عصابات منظمة | - الحبس أو غرامة لا تزيد عن 100 الف درهم أو العقوبتين رؤساء مجالس الإدارة، المدراء الموظفون الذين علموا وامتنعوا عن الإبلاغ | 4- إمساك المؤسسات المالية سجلات 5- وضع المؤسسات قواعد اعراف عميلك وتطبيقها 7- الإبلاغ عن العمليات المشبوهة بها |
| مصادرة الأموال | يعاقب الشخص الطبيعي بالغرامة المقررة في القانون | عقوبة إبلاغ الكاذب | 11- المحافظة على سرية الإبلاغ والتحقيق |
| يعاقب الشخص التجاري بغرامة تعادل قيمة الأموال مع جواز الحكم بوقف نشاط المؤسسة أو إلغاء الترخيص | يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن 2 سنة وغرامة 50 الف دينار كل من ارتكب جريمة غسل أموال | غرامة 2 الف درهم ولا تزيد عن 10 آلاف درهم لعدم الإفصاح على المبالغ التي يتم إدخالها الى البلاد نقداً | |

أكتوبر 1995

توصيات إتحاد بنوك مصر

لمكافحة غسل الأموال

- 1- عدم الإحتفاظ بأية حسابات مجهولة الهوية، مع الإستعلام الجيد عن العميل سواء عند منح القرض أو قبول الودائع من خلال الوثائق الرسمية.
- 2- إتخاذ الإجراءات المناسبة للحصول على المعلومات الحقيقية عن العميل الذي يفتح حساب بالبنك، أو يتم تنفيذ عملية لحسابه (النشاط - المهنة - الممتلكات ، المركز المالي)
- 3- حفظ السجلات الخاصة بالعملاء والعمليات لتكون 5 سنوات لمواجهة التزجج من السلطة السياسية، وإستغلال النفوذ والفساد الإداري.
- 4- متابعة سلوكيات العمليات المصرفية المثيرة للشكوك لتتخذ إدارة البنك قراراً بشأنها وخاصة بالنسبة للعمليات المتكررة، أو بالنسبة للإقتراض ، وربط الودائع، فتح الحسابات وتحويل مبالغ منها للخارج بدون سبب واضح، المتورطين في جرائم إقتصادية ويقومون بتحويلات لحسابات أخرى وفي هذه الحالة يجب على إدارة البنك الإبلاغ ولا تعتبر لتورطه مع العميل.
- 5- تدريب وتنمية قدرات الموظفين بالبنك.
- 6- قيام الإتحاد بإعداد برنامج تدريبي للعاملين في البنك.
- 7- تطبيق إجراءات مكافحة على المنتجات المصرفية المختلفة (نقود بلاستيكية ، إعادة الإقراض) وذلك بالتحري.
- 8- تطبيق القوانين المالية (تم الإشارة إليها بشكل مستقل).
- 9- إستخدام الصلاحيات في كشف سرية الحسابات لتعقب حالات غسل الأموال.

القوانين المالية التي تستخدم لمكافحة

غسل الأموال في مصر

- 1- قانون المدعي الإشتراكي رقم 34 لسنة 71 معدل بالقانون رقم 95 لسنة 1980.
 - يجوز فرض الحراسة على الأموال لدرء خطره على المجتمع إذا قامت دلائل جديّة على أنه يأتي أفعالاً من شأنها الإضرار بأمن البلاد... أو بالمصالح الإقتصادية للمجتمع .
 - كما يجوز فرض الحراسة على الأموال إذا قامت دلائل على تضخم أمواله بسبب سوء إستغلال المنصب أو الوظيفة أو النفوذ أو الفسق أو التواطىء أو الرشوة أو تهريب المخدرات أو الإتجار في الممنوعات... إلخ.
- 2- المادة (44) من قانون ~~المصري~~ ^{المصري} ~~المصري~~ .

"كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد عن سنتين وإذا كان الجاني يعلم أن الأشياء التي يخفيها مستحصلة من جريمة عقوبتها أشد حكم عليه بها".
- 3- قانون مكافحة المخدرات رقم 185 لسنة 60 المعدل بالقانون رقم 122 لسنة 89.

المادة (42) يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد المخدرة المضبوطة وكذلك الأموال المتحصلة من الجريمة"
- 4- قانون الكسب غير المشروع رقم 62 لسنة 1975 (الموظف العام) يهدف إلى حماية الوظيفة العامة من الإستقلال أو الترويج من ورائها أو الإثراء وبلا سبب مشروع.
- 5- قانون سرية الحسابات رقم 205 لسنة 1990 المعدل بالقانون رقم 97 لسنة 1992.

كشف السرية في الحالات الآتية:

 - كشف الحقيقة في جنائية قامت الدلائل الجديّة على وقوعها.
 - التقرير على الذمة

لماذا تم إعتبار مصر دولة
غير متعاونة في مجال مكافحة غسل الأموال

- عدم كفاية تجريم غسل الأموال وفقاً للمعايير الدولية المقبولة.
- عدم توافر نظام كفاءة وفعال يغطي كافة المؤسسات المالية للتقرير عن العمليات المشبوهة.
- عدم إنشاء وحدات تحريات مالية أو آلية مماثلة.
- عدم توافر متطلبات صارمة للتعرف على KYC (إعرف عميلك) بحيث يتم تطبيقها على كافة المؤسسات المالية.
- إن قوانين السرية المصرفية تتطلب توافر متطلبات محددة لإمكانية الحصول على المعلومات.

المعايير التي إرتأت لجنة العمل المالية إنها تنطبق على مصر

توافر ثغرات ونقاط ضعف

25 - 19 - 14 - 11 - 10 - 5

5 ← عدم توافر قوانين وضوابط رقابية أو إتفاقيات بين المؤسسات المالية بشأن وضع قواعد إعرف عميلك أو المستفيد الحقيقي.

- عدم وجود إزام قانوني لأعرف عميلك.

- عدم وجود إزام قانوني على كافة المؤسسات المالية.

- لا يوجد إزام بتجديد الوثائق.

- لا يوجد إزام على المؤسسات المالية بالتدريب.

← عدم توافر نظام فعال للتقرير عن العمليات المشبوهة أو غير العادية إلى السلطات المختصة.

← غياب نظام رقابي وعقوبات تجريبية أو إدارية في حالة عدم الإلزام بالتقرير عن العمليات المشتببه فيها.

← إن الضوابط الرقابية تسمح لمؤسسات مالية أخرى بإجراء عمليات مالية لصالح آخرين غير معروفين.

← عدم القدرة على تجريم غسل الأموال الناتجة عن جرائم خطيرة (عدم تحديث قانون للتجريم).

← عدم توافر وحدة تحديات مالية أو آلية مماثلة لتجميع وتحليل العمليات المشتببه فيها وإحالتها إلى السلطات المسنولة وعدم وجود آلية للحصول على العمليات المشبوهة.

منظمة الحملة التطهيرية المالية
ضد عمليات غسل الأموال

مذكرات تفسيرية^(١) للتوصيات الأربعين
لمنظمة الحملة التطهيرية المالية
ضد عمليات غسل الأموال

(١) أصدرت المنظمة خلال الفترة من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٥ مذكرات إيضاحية متعددة، الغرض منها إيضاح كيفية تطبيق بعض التوصيات المعيبة. لقد تم تعديل بعض هذه المذكرات الإيضاحية أثناء المراجعة الشاملة، وذلك لكي تعكس التغييرات التي أجريت على التوصيات.

مذكرات تفسيرية

التوصية رقم ٤

يتمين على الدول وضع قانون بشأن جريمة غسل الأموال التي تعتمد على الجرائم الخطيرة كلها أو على جميع الجرائم التي تولد كميات ضخمة من العائدات.

التوصية رقم ٨

يجب تطبيق توصيات المنظمة على عقود التأمين، وبمسودة خاصة على الحياة وعلى الخيارات الأخرى التي تقدمها شركات التأمين، أما التوصية رقم ٢٦ فتتطبق على تسامح التأمين ككل.

التوصيتان رقم ٨ و ٩ (مكاتب الصرافة)

مقدمة

١ - إن مكاتب الصرافة هي حلقة مائة بسلسلة عمليات غسل الأموال، لأنه من الصعب تتبع مصدر العملة بعد تحويلها إلى عملة أخرى. وتداولت التجارب التي أجرتها المنظمة في دراستها، إزدياد استخدام مكاتب الصرافة بعمليات غسل الأموال، ولذلك فمن الضروري إيجاد تدابير مضادة فعالة بهذا المجال. وتوضح هذه المذكرة التفسيرية كيفية تطبيق توصيات المنظمة المتعلقة بالتسامح المثالي، وذلك فيما يتعلق بمكاتب الصرافة، وتبين كذلك الخيارات المترتبة بتطبيقها، أينما أمكن.

تعريف مكاتب الصرافة

٢ - يُعرف مصطلح مكاتب الصرافة بالنسبة لهذه المذكرة، على أنها مؤسسات تقوم بعمليات تبادل العملة الأجنبية (نقداً أو بالبيانات أو ببطاقات الاعتماد). وقد تم ذكر عمليات تبادل العملة التي تتم كوسيلة مساعدة للنشاط الرئيسي للأعمال فقط، في التوصية رقم ٩. ولذلك فإن من هذه العمليات قد تم استثناءها من نطاق هذه المذكرة.

التدابير المضادة اللازمة التي تنطبق على مكاتب الصرافة

٣ - لمكافحة استخدام مكاتب الصرافة بأغراض غسل الأموال، يتمين على السلطات المعنية اتخاذ التدابير اللازمة لمنع هوية جميع الأشخاص الطبيعيين والتجاريين، الذين يقومون بعمليات تبادل العملة الأجنبية وتحويلها، معتمدين بذلك على وضعهم المهني.

٤ - ومكشطات دنيا، يتمين على أعضاء المنظمة أن يكون لديهم نظاماً فعالاً، بحيث تكون مكاتب الصرافة معروفة لديهم أو مسجلة لدى السلطات المهنية (من قبل هيئة تنظيمية أو سلطة تنفيذية)، وإحدى الوسائل التي يتم عن طريقها إنجاز هذا الهدف، هو أن تقدم مكاتب الصرافة للسلطة المختصة تصريحاً بسيطاً يحتوي على معلومات كافية عن المؤسسة تنسبها وعن إدارتها، وعندها إما أن تقوم تلك السلطة بإصدار وصل أو إعطاء ترخيص ضمني، وعدم تقديم السلطة لاعتراضها يعتبر كموافقة.

٥ - ويمكن أن يدرس أعضاء المنظمة أيضاً إدخال إجراءات الترخيص الرسمي. وعندئذ يتمين على أولئك الذين يرغبون بتأسيس مكاتب صرافة أن يقدموا طلباتهم إلى السلطة المختصة ذات الصلاحيات لمنح الترخيص، ولتلك الحالة من الحالات. ويتمين أن يتضمن الطلب للترخيص على معلومات معينة تحدد ما تلك السلطة، ويجب أن يتوفر له، على الأقل، معلومات تصيلية عن المؤسسة وعن إدارتها، ويتم منح الترخيص استناداً إلى مضموع مكتب الصرافة للشروط المحددة المتعلقة بوضع إدارته وبالمساهمين فيه، بما في ذلك: اعتبار الملازمة والملاحية.

٦ - وهناك خيار آخر يمكن اعتباره، وهنا يضم مجاً من إجراءات التصريح والترخيص، حيث تقوم مكاتب المرافعة بالاشارة من وجودها إلى السلطة المختصة، ولا تحتاج عندئذ إلى ترخيص قبل أن تزاو عملها. وعندئذ تستطيع تلك السلطة من تطبيق اختبار «الملاءمة والمنلحية» على إدارة مكاتب المرافعة بعد ابتدائها بمزاولة العمل، وإيقانها من متابعة أعمالها إن لم تنفي بالشروط المطلوبة.

٧ - لى حالات الطلب من مكاتب المرافعة تقديم تصريح عن نشاطاتها أو طلباً لتسجيلها، فإن السلطة المختصة (التي تد تكون هيئة عامة أو منظمة ذات تنظيم ذاتي) قد يكون لديها الصلاحيات لنشر قائمة بمكاتب المرافعة المسجلة. وكحد أدنى، يتعين عليها أن تحتفظ بملف (كوميوتور) عن مكاتب المرافعة. ويتعين أيضاً أن يكون لديها الصلاحيات لاتخاذ الاجراء اللازم ضد مكاتب المرافعة التي تزاو عمل بدون تقديم تصريح عن نشاطها أو لم تتسجل.

٨ - وكما تهدف إليه ترميقي المنظمة رقم ٨ و٩، فإنه يتعين على مكاتب المرافعة أن تخضع لنس الانظمة الخاصة بمحاربة عمليات غسل الاموال، مثلها كمثل أية مؤسسة مالية أخرى. ولذلك يتعين تطبيق ترميقيات المنظمة المتعلقة بالتخايب المالية على مكاتب المرافعة. ومن الاهمية بمكان، تلك الترميقيات المتعلقة بتحديد الهوية، والابلاغ عن التحويلات المشبوهة، والفحص الدقيق للسجلات المالية، وحفظ السجلات.

٩ - لضمان التنفيذ الفعال للمتطلبات المضادة لغسل الاموال من قبل مكاتب المرافعة، يتعين تأسيس آلية خاصة لمراقبة التنفيذ بالمتطلبات وإدارتها إدارة جيدة. وعندما تكون هناك سلطة تسجيل لمكاتب المرافعة أو هيئة مختصة تستلم الشرايع عن نشاطات تلك المكاتب، فإنها تقوم بذلك العمل. ويمكن أن تتم المراقبة أيضاً من قبل سلطات مخصصة أخرى (إما بصورة مباشرة أو عن طريق وكالة لريق ثالث، كحركات التدقيق المالي الخاصة). ويتعين اتخاذ الخطوات اللازمة ضد مكاتب المرافعة التي لا تتيد بالمتطلبات المضادة لغسل الاموال.

١٠ - تتميز مكاتب المرافعة بومسها تطاع غير منظم (ليست كالبنوك) وبدون هيئة رمنية تحتها وتكون كقناة اتصال مع السلطات المعنية. ولتلك فمن الضروري، يتعين على اعضاء المنظمة أن يتشاوروا وسائل فعالة للتأكد من أن مكاتب المرافعة تعي بسنولياتها المضادة لغسل الاموال، وتزود المعلومات اللازمة، كالأرشادات العامة عن عمليات التحويل المشبوهة إلى الهيئة المهنية، وبهذا المجال، يصبح من المفيد جداً تشجيع فكرة توريد الاتحادات المهنية.

التوصيات ١١ و١٥ وحتى ١٨

أيضا يكون لازماً لمعرفة الهوية المسححة للعميل، وللتأكد من عدم استخدام الرسائل الإلكترونية من قبل الأشخاص الطبيعيين كطريقة لتشفيل الحسابات المجهرلة، يتعين على المؤسسات المالية أن تطلب المعلومات اللازمة - وتجدد تلك المعلومات - بطلبها من العملاء بالنسبة للمالكين والمنتفعين الرئيسيين للعميل، إذا لم تتولر هذه المعلومات من العميل، فعلى المؤسسة المالية أن تطلب من العميل المعلومات عن الشخص الذي يتحكم بها.

إذا لم تتولر إمكانية الحصول على المعلومات، فيتعين على المؤسسات المالية أن تولي انتباهاً خاصاً للعلاقات والتحويلات الاعمال مع العميل.

إذا أصبح لدى المؤسسات المالية مبرر باعتقاد أن حساب العميل يستخدم لى عمليات تحويل الاموال المغسولة، إذا أمتدت معلوماتها على المعلومات المزودة من العميل أو من مصادر موثوقة أخرى، فيتبعين على هذه المؤسسات عندئذ أن تتيد بالتراتبى والانظمة الخاصة بذلك، أو بالتوجيهات والاتفاقيات الخاصة بالابلاغ عن التحويلات المشبوهة أو غلق حسابات من أولئك العملاء.

التوصية رقم ١١

يجب أن يعلم البنك أو أية مؤسسة مالية أخرى موية عملياتها، حتى ولو كان يمتلكها المعامرون، وذلك للمتمكن من اكتشاف العمليات المشبوهة ومنعها، وكذلك لتمكينها من الاستجابة السريعة لطلبات السلطات المختصة من أجل المعلومات أو الحجز. وبناءً على ذلك، تنطبق الترمسية رقم ١١ أيضاً على الحالة التي يمتلكها محام كوسيط للخدمات المالية.

التوصية رقم ١٤

(أ) عند تفسير هذه الترمسية، تدعو الحاجة إلى الانتباه الخاص ليس للعمليات بين المؤسسات المالية وعملياتها فقط، ولكن للعمليات أو لأعمال الشحن أيضاً، وخاصة لشحن العملة والمواد المشابهة بين المؤسسات المالية نفسها، وحتى للعمليات التي تتم داخل المجموعات المالية. وكما تعني عبارة الترمسية رقم ١٤، بالفعل «جميع» العمليات تغطي، ويجب أن يفهم منها أن تلك العمليات تتم بين البنوك أيضاً.

(ب) يجب أن يفهم من الكلمة «العمليات» بأنها تشير إلى أعمال التأمين ولدعمات الأتساط وللتنافع أيضاً.

التوصية رقم ٢٢

(أ) لتسهيل عملية اكتشاف تحريكات النقد ومراقبتها، بدون إعانة حرية تنقل الأموال بأي حال من الأحوال، يمكن أن يعتبر الاعضاء إمكانية اخضاع جميع العمليات المالية التي تتم عبر الحدود الدولية التي تتجاوز حداً معيناً إلى التحقيق أو المراقبة الإدارية أو التمييز بها، أو إلى متطلبات الاحتفاظ في السجلات.

(ب) إذا اكتشفت أية دولة شحنة دولية غير عادية من النقد أو السندات النقدية أو المعادن الثمينة أو المجموعات... إلخ، فيجب أن تعتبر اشعار مملحة الجمارك أو السلطات المختصة الأخرى، حسب المناسبات، عن البلدان التي نشأت منها الشحنة أو إلى أين ستذهب، ويتعين أن تتعاون مع تلك السلطات لكي تعرف المصدر والهدف والغرض من تلك الشحنة، وذلك من أجل اتخاذ الاجراءات المناسبة.

التوصية رقم ٢٦

بالنسبة لهذه المتطلبات، يجب الانتباه إلى أنه من المفيد لاكتشاف نشاط غسل الأموال بجدارة، إذا قامت السلطات المختصة بتوفير المعلومات الإحصائية المطلوبة إلى الدوائر التي تقوم بالبحث والتعري، وخاصة إذا كانت هذه المعلومات تحترق على مشروبات معينة لنشاط غسل الأموال. مثلاً: إذا بينت احصائيات السلطات المختصة أن هناك عدم توازن بين تطور أعمال الخدمات المالية في منطقة جغرافية معينة داخل دولة من الدول وتطور الاقتصاد المحلي، فقد يكون عدم التوازن هذا مشيراً إلى نشاط غسل الأموال في تلك المنطقة. ومثال آخر، هو التغييرات الخاامية في سيولة النقد المحلي بدون سبب اقتصادي شرعي واضح. ومع ذلك، فإن التحليل المتعمق لبيانات هذه الاحصائيات في مبررة، وخاصة بما أنه ليس من الضروري أن توجد علاقة مباشرة بين السيولات المالية والنشاط الاقتصادي (مثلاً: السيولات المالية في مركز مالي عالمي ذو نسبة عالية من الخدمات الإدارية للإستثمار التي يتم توليدها للمعلاء الأجانب أو سوق بين البنوك ليست مرتبطة بالنشاط الاقتصادي المحلي).

التوصية رقم ٢٩

يجب عدم نهم الترمسية رقم ٢٩ انها تتطلب أنشال نظام للمراجعة المنتظمة لمنح التراخيص ملك أغلبية الإسهام في المؤسسات المالية، من أجل أغراض مكافحة غسل الاموال لمقط، ولكن للتأكيد على الرغبة للملائمة للمراجعة، ومن أجل الاشراف على المساهمين في المؤسسات المالية (البنوك وغير البنوك **بمسورة خاصة**) وذلك من وجهة نظر المنظمة. وبناءً على ذلك، عندما توجد الإختبارات الخاصة **بمعرفة صلاحية المساهمين** (أو الملائمة والصلاحية) يلزم عندئذٍ لمت انتباه المشترين لعلقتها بأغراض مكافحة غسل الاموال.

التوصية رقم ٣٣

مراعاة لمبادئ القانون المحلي، يجب أن تسمى الدول للمتأكد من أن الاختلافات في التعاريف الوطنية بشأن جرائم غسل الاموال - أي **اختلاف المستويات المتعلقة** بارتكاب الجريمة عمداً، والاختلاف بمسومون الجرائم، والاختلافات بالنسبة لاثام المقترب للجريمة المتعلقة بغسل الاموال مثلاً - لا تؤثر على امكانية الدول أو رغبتها لمنح بمسومها البعض المساعدة القانونية المتبادلة.

التوصية رقم ٣٦ (التسليم تحت المراقبة)

إن التسليم المراتب للاموال المعرنة أو المشبوهة على انها عائدات من أعمال الجرائم هو أسلوب شرعي وفعال لتنفيذ القانون، وذلك للحصول على المعلومات اللازمة والاثباتات، وخاصةً بمجال عمليات غسل الاموال عملياً. وقد تتخسن أسباب التسليم المراتب في بعض البلدان، مراتب الاموال أيضاً. وربما تكون هذه الأساليب ذات قيمة عظيمة بتأدية التحريات بشأن جريمة معينة، وقد تساعد أيضاً بالحصول على مخابرات سرية أكثر شديداً، عن نشاطات غسل الاموال. ولذلك يتعين تشجيع هذه الأساليب جداً، واتخاذ الخطوات الملائمة لكي لا تكون هناك أية عراقيل في الأنظمة القانونية تمنع من استخدام أسباب التسليم المراتب، مراعاة لاية مستلزمات قانونية، بما في ذلك **الترخيص القضائي** للقيام بمثل هذه العمليات، وترحب المنظمة وتدعم التمددات التي تقدمتها منظمة الجمارك العالمية وانتربول لتشجيع الأعضاء على اتخاذ الخطوات الملائمة لتوفير استعمال هذه الأساليب.

التوصية رقم ٣٨

(أ) سوف تدرس كل دولة تأسيس صندوق للاموال وللممتلكات المصادرة - أينما أمكن - في بلدنا، حيث يتم ايداع الممتلكات كلها أو جزء منها لتعلمية نفقات تنفيذ القانون ومن أجل الصحة والتفان أو لأغراض ملائمة أخرى.

(ب) يجب أن تدرس كل دولة، اتخاذ هذه التدابير - أينما أمكن - بحسب الضرورة لكي تتمكن من مشاركة الدول الأخرى أو فيما بينها الممتلكات المصادرة، وخاصةً عندما تتم المصادرة بمسورة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة لعمليات تنفيذ القانون المشتركة.

الاعتقال والحجز الآجل

يجب أن تدرس الدول اتخاذ التدابير، بما في ذلك التشريعية، على المستوى الوطني، للسماح لسلطاتها المختصة بتأجيل أو عدم اعتقال الأشخاص المتهمين أو مساورة الاموال، وذلك لعونة الأشخاص المشاركين بهذه الأنشطة أو لجمع الاثباتات. وبدون اتخاذ مثل هذه التدابير، فإن اتباع الاجراءات كالتسليم المراتب والعمليات السرية تصبح مستحيلة.

THE FORTY RECOMMENDATIONS

A. GENERAL FRAMEWORK OF THE RECOMMENDATIONS

1. Each country should take immediate steps to ratify and to implement fully, the 1988 United Nations Convention against Illicit Traffic in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances (the Vienna Convention).
2. Financial institution secrecy laws should be conceived so as not to inhibit implementation of these recommendations.
3. An effective money laundering enforcement program should include increased multilateral co-operation and mutual legal assistance in money laundering investigations and prosecutions and extradition in money laundering cases, where possible.

B. ROLE OF NATIONAL LEGAL SYSTEMS IN COMBATING MONEY LAUNDERING

Scope of the Criminal Offence of Money Laundering

4. Each country should take such measures as may be necessary, including legislative ones, to enable it to criminalise money laundering as set forth in the Vienna Convention. Each country should extend the offence of drug money laundering to one based on serious offences. Each country would determine which serious crimes would be designated as money laundering predicate offences.
5. As provided in the Vienna Convention, the offence of money laundering should apply at least to knowing money laundering activity, including the concept that knowledge may be inferred from objective factual circumstances.

6. Where possible, corporations themselves – not only their employees – should be subject to criminal liability.

Provisional Measures and Confiscation

7. Countries should adopt measures similar to those set forth in the Vienna Convention, as may be necessary, including legislative ones, to enable their competent authorities to confiscate property laundered, proceeds from, instrumentalities used in or intended for use in the commission of any money laundering offence, or property of corresponding value, without prejudicing the rights of bona fide third parties.

Such measures should include the authority to: 1) identify, trace and evaluate property which is subject to confiscation; 2) carry out provisional measures, such as freezing and seizing, to prevent any dealing, transfer or disposal of such property; and 3) take any appropriate investigative measures.

In addition to confiscation and criminal sanctions, countries also should consider monetary and civil penalties, and/or proceedings including civil proceedings, to void contracts entered into by parties, where parties knew or should have known that as a result of the contract, the State would be prejudiced in its ability to recover financial claims, e.g. through confiscation or collection of fines and penalties.

C. ROLE OF THE FINANCIAL SYSTEM IN COMBATING MONEY LAUNDERING

8. Recommendations 10 to 29 should apply not only to banks, but also to non-bank financial institutions. Even for those non-bank financial institutions which are not subject to a formal prudential supervisory regime in all countries, for example, bureaux de change, governments should ensure that these institutions are subject to the same anti-money laundering laws or regulations as all other financial institutions and that these laws or regulations are implemented effectively.
9. The appropriate national authorities should consider applying Recommendations 10 to 21 and 23 to the conduct of financial activities as a commercial undertaking by businesses or professions which are not financial institutions, where such conduct is allowed or not prohibited. Financial activities include, but are not limited to, those listed in the attached annex. It is left to each

country to decide whether special situations should be defined where the application of anti-money laundering measures is not necessary, for example, when a financial activity is carried out on an occasional or limited basis.

Customer Identification and Record-keeping Rules

10. Financial institutions should not keep anonymous accounts or accounts in obviously fictitious names: they should be required (by law, by regulations, by agreements between supervisory authorities and financial institutions or by self-regulatory agreements among financial institutions) to identify, on the basis of an official or other reliable identifying document, and record the identity of their clients, either occasional or usual, when establishing business relations or conducting transactions (in particular opening of accounts or passbooks, entering into fiduciary transactions, renting of safe deposit boxes, performing large cash transactions).

In order to fulfill identification requirements concerning legal entities, financial institutions should, when necessary, take measures:

(i) to verify the legal existence and structure of the customer by obtaining, either from a public register or from the customer or both, proof of incorporation, including information concerning the customer's name, legal form, address, directors and provisions regulating the power to bind the entity;

(ii) to verify that any person purporting to act on behalf of the customer is so authorised and identify that person.

11. Financial institutions should take reasonable measures to obtain information about the true identity of the persons on whose behalf an account is opened or a transaction conducted if there are any doubts as to whether these clients or customers are acting on their own behalf, for example, in the case of domiciliary companies (i.e. institutions, corporations, foundations, trusts, etc. that do not conduct any commercial or manufacturing business or any other form of commercial operation in the country where their registered office is located).
12. Financial institutions should maintain, for at least five years, all necessary records on transactions, both domestic or international, to enable them to comply swiftly with information requests from the competent authorities. Such records must be sufficient to permit reconstruction of individual transactions (including the amounts and types of currency involved if any) so as to provide, if necessary, evidence for prosecution of criminal behaviour.

Financial institutions should keep records on customer identification (e.g. copies or records of official identification documents like passports, identity cards, driving licenses or similar documents), account files and business correspondence for at least five years after the account is closed.

These documents should be available to domestic competent authorities in the context of relevant criminal prosecutions and investigations.

13. Countries should pay special attention to money laundering threats inherent in new or developing technologies that might favour anonymity, and take measures, if needed, to prevent their use in money laundering schemes.

Increased Diligence of Financial Institutions

14. Financial institutions should pay special attention to all complex, unusual large transactions, and all unusual patterns of transactions, which have no apparent economic or visible lawful purpose. The background and purpose of such transactions should, as far as possible, be examined, the findings established in writing, and be available to help supervisors, auditors and law enforcement agencies.
15. If financial institutions suspect that funds stem from a criminal activity, they should be required to report promptly their suspicions to the competent authorities.
16. Financial institutions, their directors, officers and employees should be protected by legal provisions from criminal or civil liability for breach of any restriction on disclosure of information imposed by contract or by any legislative, regulatory or administrative provision, if they report their suspicions in good faith to the competent authorities, even if they did not know precisely what the underlying criminal activity was, and regardless of whether illegal activity actually occurred.
17. Financial institutions, their directors, officers and employees, should not, or, where appropriate, should not be allowed to, warn their customers when information relating to them is being reported to the competent authorities.
18. Financial institutions reporting their suspicions should comply with instructions from the competent authorities.

19. Financial institutions should develop programs against money laundering. These programs should include, as a minimum:
- (i) the development of internal policies, procedures and controls, including the designation of compliance officers at management level, and adequate screening procedures to ensure high standards when hiring employees;
 - (ii) an ongoing employee training programme;
 - (iii) an audit function to test the system.

Measures to Cope with the Problem of Countries with No or Insufficient Anti-Money Laundering Measures

20. Financial institutions should ensure that the principles mentioned above are also applied to branches and majority owned subsidiaries located abroad, especially in countries which do not or insufficiently apply these Recommendations, to the extent that local applicable laws and regulations permit. When local applicable laws and regulations prohibit this implementation, competent authorities in the country of the mother institution should be informed by the financial institutions that they cannot apply these Recommendations.
21. Financial institutions should give special attention to business relations and transactions with persons, including companies and financial institutions, from countries which do not or insufficiently apply these Recommendations. When-ever these transactions have no apparent economic or visible lawful purpose, their background and purpose should, as far as possible, be examined, the findings established in writing, and be available to help supervisors, auditors and law enforcement agencies.

Other Measures to Avoid Money Laundering

22. Countries should consider implementing feasible measures to detect or monitor the physical cross-border transportation of cash and bearer negotiable instruments, subject to strict safeguards to ensure proper use of information and without impeding in any way the freedom of capital movements.
23. Countries should consider the feasibility and utility of a system where banks and other financial institutions and intermediaries would report all domestic and international currency transactions above a fixed amount, to

THE FORTY RECOMMENDATIONS

- a national central agency with a computerised data base, available to competent authorities for use in money laundering cases, subject to strict safeguards to ensure proper use of the information.
24. Countries should further encourage in general the development of modern and secure techniques of money management, including increased use of cheques, payment cards, direct deposit of salary checks, and book entry recording of securities, as a means to encourage the replacement of cash transfers.
 25. Countries should take notice of the potential for abuse of shell corporations by money launderers and should consider whether additional measures are required to prevent unlawful use of such entities.

Implementation, and Role of Regulatory and other Administrative Authorities

26. The competent authorities supervising banks or other financial institutions or intermediaries, or other competent authorities, should ensure that the supervised institutions have adequate programs to guard against money laundering. These authorities should co-operate and lend expertise spontaneously or on request with other domestic judicial or law enforcement authorities in money laundering investigations and prosecutions.
27. Competent authorities should be designated to ensure an effective implementation of all these Recommendations, through administrative supervision and regulation, in other professions dealing with cash as defined by each country.
28. The competent authorities should establish guidelines which will assist financial institutions in detecting suspicious patterns of behaviour by their customers. It is understood that such guidelines must develop over time, and will never be exhaustive. It is further understood that such guidelines will primarily serve as an educational tool for financial institutions' personnel.
29. The competent authorities regulating or supervising financial institutions should take the necessary legal or regulatory measures to guard against control or acquisition of a significant participation in financial institutions by criminals or their confederates.

D. STRENGTHENING OF INTERNATIONAL CO-OPERATION

Administrative Co-operation

Exchange of general information

30. National administrations should consider recording, at least in the aggregate, international flows of cash in whatever currency, so that estimates can be made of cash flows and reflows from various sources abroad, when this is combined with central bank information. Such information should be made available to the International Monetary Fund and the Bank for International Settlements to facilitate international studies.
31. International competent authorities, perhaps Interpol and the World Customs Organisation, should be given responsibility for gathering and disseminating information to competent authorities about the latest developments in money laundering and money laundering techniques. Central banks and bank regulators could do the same on their network. National authorities in various spheres, in consultation with trade associations, could then disseminate this to financial institutions in individual countries.

Exchange of information relating to suspicious transactions

32. Each country should make efforts to improve a spontaneous or "upon request" international information exchange relating to suspicious transactions, persons and corporations involved in those transactions between competent authorities. Strict safeguards should be established to ensure that this exchange of information is consistent with national and international provisions on privacy and data protection.

Other forms of Co-operation

Basis and means for co-operation in confiscation, mutual assistance and extradition

33. Countries should try to ensure, on a bilateral or multilateral basis, that different knowledge standards in national definitions – i.e. different standards concerning the intentional element of the infraction – do not affect the ability or willingness of countries to provide each other with mutual legal assistance.
34. International co-operation should be supported by a network of bilateral and multilateral agreements and arrangements based on generally shared

THE FORTY RECOMMENDATIONS

legal concepts with the aim of providing practical measures to affect the widest possible range of mutual assistance.

35. Countries should be encouraged to ratify and implement relevant international conventions on money laundering such as the 1990 Council of Europe Convention on Laundering, Search, Seizure and Confiscation of the Proceeds from Crime.

Focus of improved mutual assistance on money laundering issues

36. Co-operative investigations among countries' appropriate competent authorities should be encouraged. One valid and effective investigative technique in this respect is controlled delivery related to assets known or suspected to be the proceeds of crime. Countries are encouraged to support this technique, where possible.
37. There should be procedures for mutual assistance in criminal matters regarding the use of compulsory measures including the production of records by financial institutions and other persons, the search of persons and premises, seizure and obtaining of evidence for use in money laundering investigations and prosecutions and in related actions in foreign jurisdictions.
38. There should be authority to take expeditious action in response to requests by foreign countries to identify, freeze, seize and confiscate proceeds or other property of corresponding value to such proceeds, based on money laundering or the crimes underlying the laundering activity. There should also be arrangements for coordinating seizure and confiscation proceedings which may include the sharing of confiscated assets.
39. To avoid conflicts of jurisdiction, consideration should be given to devising and applying mechanisms for determining the best venue for prosecution of defendants in the interests of justice in cases that are subject to prosecution in more than one country. Similarly, there should be arrangements for coordinating seizure and confiscation proceedings which may include the sharing of confiscated assets.
40. Countries should have procedures in place to extradite, where possible, individuals charged with a money laundering offence or related offences. With respect to its national legal system, each country should recognise money laundering as an extraditable offence. Subject to their legal frame-

THE FORTY RECOMMENDATIONS

works, countries may consider simplifying extradition by allowing direct transmission of extradition requests between appropriate ministries, extraditing persons based only on warrants of arrests or judgements, extraditing their nationals, and/or introducing a simplified extradition of consenting persons who waive formal extradition proceedings.

LIST OF CRITERIA FOR DEFINING NON-COOPERATIVE
COUNTRIES OR TERRITORIES²

A. Loopholes in financial regulations

(i) No or inadequate regulations and supervision of financial institutions

1. Absence or ineffective regulations and supervision for all financial institutions in a given country or territory, onshore or offshore, on an equivalent basis with respect to international standards applicable to money laundering.

(ii) Inadequate rules for the licensing and creation of financial institutions, including assessing the backgrounds of their managers and beneficial owners

2. Possibility for individuals or legal entities to operate a financial institution without authorisation or registration or with very rudimentary requirements for authorisation or registration.

3. Absence of measures to guard against holding of management functions and control or acquisition of a significant investment in financial institutions by criminals or their confederates.

(iii) Inadequate customer identification requirements for financial institutions

4. Existence of anonymous accounts or accounts in obviously fictitious names.

5. Lack of effective laws, regulations, agreements between supervisory authorities and financial institutions or self-regulatory agreements among financial institutions on identification by the financial institution of the client and beneficial owner of an account:

- no obligation to verify the identity of the client;
- no requirement to identify the beneficial owners where there are doubts as to whether the client is acting on his own behalf;
- no obligation to renew identification of the client or the beneficial owner when doubts appear as to their identity in the course of business relationships;
- no requirement for financial institutions to develop ongoing anti-money laundering training programmes.

6. Lack of a legal or regulatory obligation for financial institutions or agreements between supervisory authorities and financial institutions or self-agreements among financial institutions to record and keep, for a reasonable and sufficient time (five years), documents connected with the identity of their clients, as well as records on national and international transactions.

² This list should be read in conjunction with the attached comments and explanations.

7. Legal or practical obstacles to access by administrative and judicial authorities to information with respect to the identity of the holders or beneficial owners and information connected with the transactions recorded.

(iv) Excessive secrecy provisions regarding financial institutions

8. Secrecy provisions which can be invoked against, but not lifted by competent administrative authorities in the context of enquiries concerning money laundering.

9. Secrecy provisions which can be invoked against, but not lifted by judicial authorities in criminal investigations related to money laundering.

(v) Lack of efficient suspicious transactions reporting system

10. Absence of an efficient mandatory system for reporting suspicious or unusual transactions to a competent authority, provided that such a system aims to detect and prosecute money laundering.

11. Lack of monitoring and criminal or administrative sanctions in respect to the obligation to report suspicious or unusual transactions.

B. Obstacles raised by other regulatory requirements

(i) Inadequate commercial law requirements for registration of business and legal entities

12. Inadequate means for identifying, recording and making available relevant information related to legal and business entities (name, legal form, address, identity of directors, provisions regulating the power to bind the entity).

(ii) Lack of identification of the beneficial owner(s) of legal and business entities

13. Obstacles to identification by financial institutions of the beneficial owner(s) and directors/officers of a company or beneficiaries of legal or business entities.

14. Regulatory or other systems which allow financial institutions to carry out financial business where the beneficial owner(s) of transactions is unknown, or is represented by an intermediary who refuses to divulge that information, without informing the competent authorities.

C. Obstacles to international co-operation

(i) Obstacles to international co-operation by administrative authorities

15. Laws or regulations prohibiting international exchange of information between administrative anti-money laundering authorities or not granting clear gateways or subjecting exchange of information to unduly restrictive conditions.

16. Prohibiting relevant administrative authorities to conduct investigations or enquiries on behalf of, or for account of their foreign counterparts.

17. Obvious unwillingness to respond constructively to requests (e.g. failure to take the appropriate measures in due course, long delays in responding).

18. Restrictive practices in international co-operation against money laundering between supervisory authorities or between FIUs for the analysis and investigation of suspicious transactions, especially on the grounds that such transactions may relate to tax matters.

(ii) Obstacles to international co-operation by judicial authorities

19. Failure to criminalise laundering of the proceeds from serious crimes.

20. Laws or regulations prohibiting international exchange of information between judicial authorities (notably specific reservations to the anti-money laundering provisions of international agreements) or placing highly restrictive conditions on the exchange of information.

21. Obvious unwillingness to respond constructively to mutual legal assistance requests (e.g. failure to take the appropriate measures in due course, long delays in responding).

22. Refusal to provide judicial co-operation in cases involving offences recognised as such by the requested jurisdiction especially on the grounds that tax matters are involved.

D. Inadequate resources for preventing and detecting money laundering activities

(i) Lack of resources in public and private sectors

23. Failure to provide the administrative and judicial authorities with the necessary financial, human or technical resources to exercise their functions or to conduct their investigations.

24. Inadequate or corrupt professional staff in either governmental, judicial or supervisory authorities or among those responsible for anti-money laundering compliance in the financial services industry.

(ii) Absence of a financial intelligence unit or of an equivalent mechanism

25. Lack of a centralised unit (i.e., a financial intelligence unit) or of an equivalent mechanism for the collection, analysis and dissemination of suspicious transactions information to competent authorities.

FATF Special Recommendations on Terrorist Financing

Recognising the vital importance of taking action to combat the financing of terrorism, the FATF has agreed these Recommendations, which, when combined with the FATF Forty Recommendations on money laundering, set out the basic framework to detect, prevent and suppress the financing of terrorism and terrorist acts.

I. Ratification and implementation of UN instruments

Each country should take immediate steps to ratify and to implement fully the 1999 United Nations International Convention for the Suppression of the Financing of Terrorism.

Countries should also immediately implement the United Nations resolutions relating to the prevention and suppression of the financing of terrorist acts, particularly United Nations Security Council Resolution 1373.

II. Criminalising the financing of terrorism and associated money laundering

Each country should criminalise the financing of terrorism, terrorist acts and terrorist organisations. Countries should ensure that such offences are designated as money laundering predicate offences.

III. Freezing and confiscating terrorist assets

Each country should implement measures to freeze without delay funds or other assets of terrorists, those who finance terrorism and terrorist organisations in accordance with the United Nations resolutions relating to the prevention and suppression of the financing of terrorist acts.

Each country should also adopt and implement measures, including legislative ones, which would enable the competent authorities to seize and confiscate property that is the proceeds of, or used in, or intended or allocated for use in, the financing of terrorism, terrorist acts or terrorist organisations.

IV. Reporting suspicious transactions related to terrorism

If financial institutions, or other businesses or entities subject to anti-money laundering obligations, suspect or have reasonable grounds to suspect that funds are linked or related to, or are to be used for terrorism, terrorist acts or by terrorist organisations, they should be required to report promptly their suspicions to the competent authorities.

V. International Co-operation

Each country should afford another country, on the basis of a treaty, arrangement or other mechanism for mutual legal assistance or information exchange, the greatest possible measure of assistance in connection with criminal, civil enforcement, and administrative investigations, inquiries and proceedings relating to the financing of terrorism, terrorist acts and terrorist organisations.

غسيل الأموال آثاره وضوابط مكافحته

أولا مقدمة:

1- تستعرض هذه الخلاصة مشكلة غسيل الأموال في العالم وأثارها الاقتصادية وضوابط مكافحتها في بعض الدول الأجنبية والعربية والمنظمات العالمية. وتستند الدراسة إلى عدد من التقارير والدراسات الصادرة عن جهات دولية مختلفة مثل صندوق النقد الدولي، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، المفوضية الأوروبية وغيرها من المنظمات والجهات الدولية التي تتشط في مكافحة غسيل الأموال، بالإضافة إلى تقارير قطرية وإقليمية صادرة عن جامعة الدول العربية ومؤسسة الأهرام المصرية.

2- يأتي اهتمام المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بهذا التقرير انطلاقا من أن ظاهرة غسيل الأموال أصبحت مشكلة دولية تهدد المؤسسات التجارية والتمويلية والمصرفية على مستوى العالم ولما لذلك من انعكاس سلبي على المؤسسات الاقتصادية والمالية في الدول العربية.

ثانيا: تعريف غسيل الأموال:

3- يعرف غسيل الأموال بأنه عملية يلجأ إليها من يعمل بتجارة المخدرات والجريمة المنظمة أو غير المنظمة لإخفاء المصدر الحقيقي للدخل غير المشروع والقيام بأعمال أخرى للتمويه كي يتم إضفاء الشرعية على الدخل الذي تحقق.

4- ويشير المصطلح إلى أن الأموال المتأتية من هذه المصادر غير المشروعة لن تتمتع بالمقبولية إذا بقيت في حيازة جامعها، إذ أن ذلك يؤدي إلى اكتشاف نشاطها، وبالتالي فإن غسيل الأموال يمثل محاولة لإخفاء الأصل غير الشرعي لهذه الأموال، وتتكون عناصر عملية غسيل الأموال من:

- الغاسل وهو الشخص أو المنظمة أو المؤسسة التي تحوز أو تمتلك أموالا غير مشروعة وتسعي إلى غسلها.
- الغسول وهو المؤسسة أو المصرف الذي يقوم بالإجراءات المخالفة للقانون، ويلحق بهم فئات السماسرة والعملاء والوسطاء والمساعدين.
- المغسول وهو عبارة عن الأموال أو المتحصلات أو غيرها.

5- وتشمل مراحل عمليات غسيل الأموال ما يلي:

- الترفيد أو التغطية وتعني تهريب الأموال وخطها بأموال أخرى مكتسبة من طرق مشروعة أو شراء أصول تتمتع بالحماية القانونية.

- فصل حصيلة الأموال غير المشروعة عن مصدرها من خلال مجموعة معقدة من العمليات المالية.
- التكامل أو الإدماج حيث يعاد ضخ الأموال التي تم غسلها في الاقتصاد مرة أخرى كأموال عادية سليمة تتمتع بالمظهر القانوني.

ثالثاً: السمات الأساسية لغسيل الأموال

6- يشمل غسل الأموال عدداً من السمات التي تمكن الأجهزة المختصة من تمييز الأنشطة غير المشروعة التي تتم مزاولتها في هذا المجال وفيما يلي أهمها:

- عمليات فتح الحسابات: حيث يعلن العميل عند التقدم بطلب فتح حساب في البنك أن له معاملات تجارية تكون في الواقع بعيدة عن الحقيقة، وإنما قدمها العميل كطريقة للالتفاف على طبيعة العمل الحقيقي.
- العمليات النقدية: حيث يودع العميل مبالغ كبيرة بشكل دائم ومتكرر في حساب معين، أو إذ انتقلت أموال بطريقة غير عادية من قبل مودع غير معروف في صورة كميات كبيرة من فئات النقد الصغيرة.
- العمليات المالية غير النقدية: حيث يقوم الأفراد أو الشركات بشكل مستمر بتحويل مبالغ مالية كبيرة من حسابات محلية إلى حسابات أجنبية أو العكس خاصة عندما تكون من بنوك غير معروفة أو وهمية أو فروع بعيدة لمؤسسات مصرفية.
- عمليات خارج المؤسسات المالية: مثل شراء المجوهرات والسيارات والعقارات أو القيام بشراء مؤسسة مالية أو تجارية أو استعمالها كقناة للسيولة النقدية.

7- وتظهر الدراسات المتوافرة أن أبرز المتعاملين في غسل الأموال هم مكاتب الصرافة، مراكز تحويل النقود، الكازينوهات، أماكن القمار وشركات الأوفشور. وبالإضافة إلى ذلك يلعب مقدمو الخدمات المتخصصة مثل المحاسبين والمستشارين الماليين دوراً كبيراً في غسل الأموال عبر ابتكار أساليب متجددة للتصويه والمراوغة.

8- وعلى مستوى آخر ساعد التطور التقني في زيادة عمليات غسل الأموال، خاصة بعد اعتماد بعض مؤسسات وشركات العالم التعامل النقدي عبر الإنترنت. فقد برز ما يسمى "الغسيل الرقمي" الذي هو عبارة عن تحويلات نقدية عبر شبكة الإنترنت. ومن مزايا هذه الطريقة تسهيل عمليات الدفع للمتعاملين في الأعمال والتجارة الإلكترونية، ولكن في المقابل زادت احتمالات القرصنة وصعوبة الرقابة على المتعاملين في ظل الالتزام بسرية المعلومات المصرفية.

رابعاً: حجم غسل الأموال

9- يتراوح حجم الأموال التي يتم غسلها سنوياً عبر المراكز المالية العالمية، بين 750 مليار دولار - 1000 مليار دولار. ومن جهة أخرى تقدر المصادر العالمية المتخصصة ومنها صندوق النقد الدولي أن الحجم الحالي لعمليات غسل الأموال يتراوح ما بين 620 مليار دولار إلى 1,6 تريليون دولار، بما نسبته 2% إلى 5% من الناتج المحلي الإجمالي العالمي.

10- وتشير المعلومات المتوافرة أن عمليات غسل الأموال في روسيا تتراوح ما بين 25% و 50% من الناتج المحلي الإجمالي لروسيا، وحوالي 10% لجمهورية التشيك، و7% إلى 13% لبريطانيا. كما تعتبر كل من سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك ملاذاً كبيراً لغسيل الأموال. ومن جهة أخرى تشير المعلومات أنه منذ نهاية عام 1993 حين أنشئت وحدة المخبرات المالية البلجيكية وحتى منتصف عام 1998، إلى أن حوالي 1416 قضية غسل أموال قد أحيلت للقضاء بقيمة 3,9 مليار دولار. أما في الدانمارك فقد قدرت الأموال التي تم غسلها بحوالي 5,68 مليون دولار، وكذلك 2,04 مليون دولار أعيد دفعها مرة أخرى إلى أصحاب الأموال المغسولة. وفي لوكسمبورج تم غسل حوالي 6,47 مليون دولار. وقد تم ضبط هذه القضايا جميعها بالملاحقة القانونية.

خامساً: الآثار الاقتصادية لغسيل الأموال:

11- تؤثر عملية غسل الأموال على أداء مجمل مكونات الاقتصاد الكلي خاصة إذا ما واكبها وجود اقتصاد خفي يتضمن أنشطة اقتصادية غير مشروعة. ويمكن تلخيص ذلك فيما يلي:

- عدم سعي القائمين على عمليات غسل الأموال للحصول على عائد مرتفع لأموالهم التي يريدون غسلها، ولكنهم يسعون فقط إلى مجرد استثمارات تمكنهم من إضفاء صفة الشرعية على أموالهم ليتمكنوا من المجاهرة علناً بمصدرها.
- قيام أصحاب غسل الأموال بتبويض أموالهم في البلدان النامية التي مازالت تعاني من سائل الرقابة فيها ضعيفة والقوانين والتشريعات المتعلقة بالأموال يمكن اختراقها بسهولة. لذلك يقومون بتحويل هذه الأموال إلى تلك البلدان التي بها معدلات فائدة قليلة وأسعار صرف غير مستقرة، مما يؤدي إلى وجود مؤشرات اقتصادية مضللة خاصة ما يتعلق بمعدلات الفائدة وأسعار الصرف والمالية العامة. كما أن انتقال هذه الأموال في ظل العولمة من اقتصاد لآخر يمكن أن يؤدي إلى عدم الاستقرار الاقتصادي على المستوى الدولي.

• يهدف غسل الأموال الشفافية الدولية والقطرية في أسواق المال، كما يهدف السمعة الحسنة في أسواق المال ويعلم موظفيها الفساد، مما يخلق مناخا مناسباً لوجود أسواق سيئة السمعة وضعيفة المصدقية.

12- يمكن لغسل الأموال أن يؤدي إلى إعادة توزيع الدخل، إذ يؤدي إلى بروز مستثمرين جدد لهم قدرات كبيرة في مجالي الادخار والاستثمار، والجرأة على ولوج مجالات الاستثمار المحفوفة بالمخاطر، مما ينعكس سلباً على كبار رجال الأعمال والمستثمرين من جهة وعلى النمو الاقتصادي من جهة أخرى. فعلى سبيل المثال ففي الولايات المتحدة الأمريكية يتمتع قطاع الأعمال الصغيرة بعائد كبير نتيجة التهرب من الضرائب والاستثمار في مجالات تحتوي على مخاطر عالية. هذا بالإضافة إلى احتمال تفشي الاحتيال والاختلاس في الأسواق والمشروعات المربحة وسريعة النمو. كما تؤثر عمليات غسل الأموال على دخل فئات المجتمع، إذ تتحول دخول الفئات المنتجة التي تحقق دخلاً مشروعاً إلى فئات غير منتجة وتحصل على دخول غير مشروع مما يزيد الفجوة بين الأغنياء والفقراء وتضاعف الخلل الاجتماعي في البلد المعني.

13- يؤدي غسل الأموال إلى تعطيل تنفيذ السياسات المالية العامة عن طريق التهرب من دفع الضرائب، مما ينعكس سلباً على ميزان المالية العامة وبالتالي على موارد الحكومة المتاحة لمقابلة التزاماتها، وعلى أدائها الاقتصادي والاجتماعي.

14- يمكن للمعاملات غير القانونية الناتجة عن غسل الأموال أن تضر بالمعاملات القانونية عن طريق العدوى، فمثلاً تصبح بعض المعاملات التي تشمل مشاركين أجنبياً، رغم أنها قانونية تماماً، أقل جاذبية بسبب ارتباطها بغسل الأموال. وبصفة عامة فإن الثقة تقل في الأسواق وكذلك تقل كفاءة دور الأرباح بسبب انتشار جرائم خبراء البورصة والغش والاختلاس. بالإضافة إلى أن الاستهتار بالقانون ينتقل بالعدوى، إذ أن خرق أحد القوانين يجعل من السهل خرق القوانين الأخرى.

15- وعلى العموم يمكن القول أن الحركة المالية الناتجة عن غسل الأموال تؤدي من الناحية الاقتصادية إلى الآثار التالية:

- تغير الطلب على النقود بحيث لا يستجيب للمؤشرات الاقتصادية الكلية.
- تغيرات غير محسوبة في أسعار الصرف وأسعار الفائدة.
- عدم الاستقرار وارتفاع درجة المخاطر بالنسبة لنوعية الأصول التي تديرها المؤسسات المالية بما يؤثر على المتغيرات النقدية.
- التأثير على حركة المبادلات المشروعة والزج بأصحابها إلى التورط في العمليات الإجرامية.
- آثار توزيعية سيئة خاصة على أسعار الأصول.

سادساً: الآثار غير الاقتصادية لغسل الأموال

16- قد يؤدي غسل الأموال إلى حدوث اضطرابات اجتماعية وسياسية. فقد أثبتت الدراسات وجود علاقة بين غسل الأموال وحركات الإرهاب والتطرف والعنف

الداخلي فضلا عن نشاط المافيا العالمية ودورها في حدوث الانقلابات السياسية فسي بعض الدول النامية، مما قد يزعزع أمن واستقرار المجتمعات النامية في دول العالم الثالث. كما تستخدم عمليات غسل الأموال في توفير الدعم المالي وتمويل شراء السلاح اللازم لحدوث الانقلابات العسكرية والسياسية على مستوى العالم وذلك بالتعاون مع أجهزة متخصصة في تنظيم وإدارة الصراعات السياسية والاستراتيجية عالميا.

وجود علاقة وثيقة بين الجاسوسية السياسية والاقتصادية وبين غسل الأموال، إذ تحتاج أجهزة المخابرات والجاسوسية إلى التمويل اللازم لعملياتها حول العالم، ومن ثم تتجه إلى استخدام البنوك التجارية وفروعها ومراسليها في العديد من الدول لتوجيه الأموال من دولة تجميع الأموال إلى دولة مزاولة للعمليات التجسسية في مختلف أنحاء العالم. وقد تلجأ بعض أجهزة المخابرات والتجسس إلى استخدام الأموال الهاربة في تأسيس شركات وهمية لمزاوله الأعمال غير المشروعة وتدبير الانقلابات، وتنفيذ بعض العمليات التخريبية أو التدميرية الموجهة إلى أنظمة أو حكومات معينة في مختلف الدول. وتستخدم بعض الأحزاب والفرق السياسية حصيلة أموال تجارة المخدرات، وتزييف النقد المحلي والأجنبي في تمويل عملياتها العسكرية ضد نظام الحكم في إطار الصراع على السلطة السياسية كما هو الحال في عدد من الدول التي اشتهرت بزراعة وتجارة المخدرات.

سابعاً: ضوابط مكافحة غسل الأموال

الرقابة على الصرف: ينظر أحيانا إلى الإجراءات المضادة لغسيل الأموال على أنها متعارضة مع رفع القيود. يضاف إلى ذلك أن الرقابة على الصرف أدت إلى إنشاء أسواق موازية لها صلات وثيقة بالاقتصاد الخفي. لكن الرقابة على الصرف لا تتعارض في الواقع مع متابعة غسل الأموال، إذ أن المعلومات المتعلقة بالأولى ترتبط بالوظيفة الاقتصادية للمعاملات بينما تتعلق الثانية بإثبات هوية المتعاملين وأنماط معاملاتهم (على أساس إعرف عميلك). لذلك فإن على الجميع أن يعمل على تطوير نظم للرقابة المصرفية على نحو يجعل من الممكن رصد حركة الأموال غير المشروعة وتيسير اكتشافها مبكرا دون الإخلال بمبدأ سرية الحسابات التي تقررها بعض الدول ومن خلال استحداث أجهزة أو لجان مصرفية تضمن شفافية مصادر رؤوس الأموال، وفي الوقت ذاته تحرص على سرية المعاملات والتوفيق بينها وبين مقتضيات ضمان شفافيتها. وإذا طبقت هذه العمليات فقد تؤدي فيما بعد إلى إجهاد عمليات غسل الأموال. ومن أهم الإجراءات التي ينبغي اتخاذها في هذا المجال توسيع نطاق هيكل الرقابة والإبلاغ عن حالات غسل الأموال للهيئات التي لا تتمتع بنفس القدر من الصفة الرسمية مثل مكاتب الصرافة. بالإضافة إلى أهمية ضمان توفير وتدريب المتعاملين في الصرف الأجنبي على الإشراف على مكافحة غسل الأموال.

تقديم التقارير الإحصائية: في إطار محاولة بنك التسويات الدولي، لتقدير تدفقات الأموال المغسولة بشكل مباشر، بالتعاون مع المصارف الدولية، خلص البنك إلى أنه بالرغم من أن الودائع التي تغطيها الإحصاءات المصرفية الدولية وميزان المدفوعات قد تشمل مبلغا ضخما من أموال المخدرات، إلا أن هذا العنصر يمثل غالبا نسبة

صغيرة من الإجمالي، وبالتالي لا يمكن اعتمادها لوجدها لتقدير حجم الأموال غير المشروعة مما يستوجب جمع كافة الإحصاءات المعلومات الأخرى للوصول إلى تقدير مقبول.

20- التشريع: قام عدد كبير من البلدان في السنوات الأخيرة بإعادة صياغة القوانين التي تحكم أعمال البنوك المركزية والمصارف التجارية والصراف الأجنبي، بمساعدة فنية من جانب صندوق النقد الدولي. وقد يكون من الأفضل وضع قوانين ولوائح مصرفية منفصلة، تغطي متطلبات رفع التقارير للأغراض غير التحوطية، بدلا من إدراج هذه المتطلبات في صميم القوانين واللوائح المصرفية. وتتصل النصوص التي تغطي سرية أعمال البنوك، ومعالجة الأعمال المصرفية "الافشور" بصفة خاصة بغسيل الأموال.

21- تحصيل الضرائب: تعتبر معالجة عجز المالية العامة من أهم أولويات سياسات المؤسسات الدولية التي تهتم بمعالجة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في العالم، وكذلك الدول التي تعاني من شح الموارد. لذلك فإن محاربة التهريب من دفع الضرائب يجب أن تكون من بين أولويات السياسات المالية للدول النامية خاصة تلك التي لا زالت تمر بمراحل الإصلاحات الهيكلية لاقتصاداتها. وقد ساعد صندوق النقد الدولي، خلال الأعوام الأخيرة، عددا من البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقال على فرض إشراف فعال على أسواق المال. كما أن الجهات المختصة في مجال الضرائب تقوم بمحاولات متعددة من خلال إجراءات وترتيبات فنية لجمع المعلومات والبيانات المتعلقة بمصادر الضرائب وذلك بهدف تحديد الأموال التي يتهرب أصحابها من دفع الضرائب.

ثامنا: الجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال

22- تعمل جميع دول العالم على جذب رؤوس الأموال الأجنبية والمحلية إليها وتشجيع تدفق الاستثمار إلى أراضيها، وفي الوقت ذاته تعطيتها المزايا والضمانات مثل قوانين سرية الحسابات كي تستقر في البلد المضيف، ولكنها في المقابل تخاف على سمعتها المالية، من تهمة غسيل الأموال وبالتالي فهي تشدد الرقابة على المؤسسات المالية وتلتزمها باتتباع قواعد معينة لوقاية النظام المالي وعدم تعرضه لعلميات غسيل الأموال. ويواجه معظم دول العالم اليوم مشكلة التوفيق بين مقتضيات الصالح العام والنزاهة ومقتضيات الرغبة في جذب الأموال المحلية والأجنبية للاستثمار داخل أراضيها.

23- ويسير غسيل الأموال في ركاب الفساد الدولي، لذا فإن الجهود الرامية إلى كبح جماح غسيل الأموال يمكن أن تساعد على الحد من الفساد. والارتباط واضح، إذ أن الذين يتلقون الرشاوى لا بد لهم من أن يجدوا قنوات مالية دولية آمنة تمكنهم من أن يودعوا في المصارف مكاسبهم غير الشرعية. وأولئك الذين يقدمون الرشاوى يمكنهم أن يساعدوا متلقي الرشاوى على أن يقيموا قنوات مالية آمنة ويغسلوا أموالهم. وإلى حد كبير تم استغلال الكثير من مصارف العالم الكبرى، التي تقع مقارها الرئيسية جميعا في البلدان الصناعية الرئيسية، في لعبة غسيل الأموال العالمية. وفي هذا الإطار اتفق أحد عشر مصرفا عالميا كبيرا في شهر تشرين الأول (أكتوبر) عام 2000 على ميثاق جديد للسيطرة على عمليات غسيل الأموال من جهة وإقناع باقي المصارف

والمؤسسات المالية بالمشاركة في هذا المجال من جهة أخرى. ومن هذه المصارف بنك باركليز، سيتي جروب، تشيس مانهاتن.

24- وقد حرص معظم دول العالم على إصدار تشريعات لمحاربة غسل الأموال وبالذات الدول المتقدمة خاصة بعد أن تبنت مبادئ لجنة بازل المشرفة على متابعة غسل الأموال عام 1988. كما تبنت الأمم المتحدة ميثاق محاربة التحركات غير الشرعية في تجارة المخدرات والعقاقير المخدرة (ميثاق فيينا) لعام 1988. هذا بالإضافة إلى إنشاء لجنة مالية لمكافحة غسل الأموال خلال قمة الدول الصناعية في باريس عام 1989. وقد وضعت هذه اللجنة التوصيات الأربعين عام 1990 التي عدلت عام 1996 لتنسيق وتنفيذ قوانين غسل الأموال في المراكز المالية العالمية، فضلا عن العمل كذلك بما جاء في ميثاق فيينا. وقد انضم إلى هذه اللجنة 29 دولة وهيئاتان دوليتان هما الاتحاد الأوروبي ومجلس التعاون الخليجي.

25- تضع هذه التوصيات أسس العمل في مجال محاربة غسل الأموال بشكل مرن دون أن يهدد التنمية الاقتصادية أو حرية القرار. وتتولى كل دولة متابعة ورقابة تطبيق هذه التوصيات، وتقوم بإعداد تقويم سنوي ذاتي وآخر مشترك مع الدول الأخرى. ونهتج هذه التوصيات بإبراز أهمية ضرورة عدم إساءة استخدام قوانين السرية المصرفية للحد من نفاذ هذه التوصيات. وأن التعاون الدولي مهم في أعمال تطبيق التوصيات والالتزام بها بعد أن تكون قد أقرت كل دولة على حدة هذه التشريعات واتخذت الإجراءات اللازمة لمحاربة غسل الأموال. وقد حددت هذه التوصيات الإطار العام لمحاربة غسل الأموال وكذلك دور الإطار القانوني القطري ودور النظام المالي وكيفية الرصد والمتابعة والانضباط في المؤسسات المالية والإجراءات التي يلجأ إليها في حالة عدم وجود إطار قانوني لمحاربة غسل الأموال وكذلك وضع الإجراءات التي تُحد من غسل الأموال وتعزز أواصر وأوجه التعاون الدولي. وقد أقرت اللجنة المالية لمحاربة غسل الأموال (25) معيارا لتصنيف الدول غير المتعاونة في محاربة غسل الأموال وتقوم بنشر ذلك من خلال قائمة تصدرها سنويا.

26- تستهدف هذه التشريعات ملاحقة الأموال المتحصلة من تجار المخدرات وتجارة الرقيق الأبيض والجريمة المنظمة وجميع الأعمال الإجرامية بصفة عامة، ويشمل القانون القطاع العام والخاص والمؤسسات المالية والقطاعات الأخرى المرتبطة بها. ويرتكز القانون على تبادل المعلومات عن غسل الأموال بين وحدات المخابرات المالية والمؤسسات المالية والشركات ووزارات العدل في الدول الأعضاء، وكذا التعاون مع صندوق النقد الدولي الذي انشأ قسما خاصا لمحاربة غسل الأموال. وقد شكلت وحدات المخابرات المالية منظمة تدعي (اجمونت جروب) عام 1995 للتنسيق فيما بينها.

27- تنشر الدول الصناعية السبع الرئيسية سنويا قائمة تضم المراكز الأكثر خطورة في غسل الأموال في العالم عبر فريق العمل المالي لمحاربة غسل الأموال. وفي هذا المجال ضمت القائمة التي نشرت في حزيران (يونيو) 2000 عددا من الدول منها القابيين، وروسيا، وإسرائيل، ودومينيكا، وإمارة ليختشتين، وباناما، وجزر الكايمان، والكوك، سنت فنسنت وجرنادين، ومارشال، وسنت كيت ونيفر، ونارو، ونيو. كما

تنشر منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية قائمة تشمل 35 دولة وجزيرة تقوم بغسيل الأموال وتمثل "جنان ضريبية" للتهرب من دفع الضرائب.

تاسعا: الجهود العربية لمكافحة غسيل الأموال

28- على الرغم من أن جميع الدول العربية قد سنت قوانين مختلفة لجذب الاستثمارات الخارجية وتأمين حرية التجارة، فقد وضع معظمها في الاعتبار أهمية شفافية المعلومات المتعلقة بمصدر الأموال الأجنبية. كما انضم معظم الدول العربية إلى اتفاقية الأمم المتحدة (فيينا عام 1988) لمحاربة التحركات غير الشرعية في تجارة المخدرات والعقاقير المخدرة. وتتبنى حكومات الدول العربية سن تشريعات لمحاربة دخول الأموال المشبوهة بطرق غير شرعية إلى بلادها.

29- وفي هذا الصدد اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب في تونس عام 1994 صدور الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع. وقد تبنت الاتفاقية تجريم إنتاج أو زراعة أو إدارة أو تمويل أي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو حيازتها أو تبادلها بأية صورة في غير الأموال المرخص لها.

30- وتعمل جميع دول مجلس التعاون الخليجي بشكل جاد لوضع أنظمة وقوانين صارمة تمنع حدوث عمليات غسيل الأموال في المنطقة. فقد أنشأت الإمارات إدارة لمكافحة الجرائم الاقتصادية تابعة لوزارة الداخلية. وفيما يتعلق بالبورصة أقرت الدولة ثلاثة مناهج عملية للحد من جرائم غسيل الأموال في المصارف (أعرف عميلك، المحافظة على سجلات التعامل والعملاء، والتدريب الجيد للمحققين). ومن جهة أخرى اصدر المصرف المركزي في الإمارات مؤخرا نظام إجراءات لمواجهة غسيل الأموال. كما أصدر بنك الكويت المركزي عام 1998 تعميما يقضي بعدم السماح للوحدات الخاضعة لرقابته بفتح أو حفظ حسابات بأسماء مجهولة أو أهمية لعمالها، كما تضمن التعميم ضرورة تطوير السياسات والبرامج التدريبية الخاصة بمكافحة غسيل الأموال. كما أصدر أمير دولة البحرين مطلع عام 2001 أمرا أميريا لحظر ومكافحة غسيل الأموال. ونص القانون علي أن كل شخص يدان أو يشترك في غسيل الأموال يحكم عليه بالسجن لمدة قد تصل إلى سبع سنوات وبدفع غرامة مالية قد تصل إلى حوالي مليون دينار، كما يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن 100 ألف دينار مرتكب الجريمة من خلال عصابة منظمة أو استغلال سلطاته أو بقصد إظهار المال المتحصل من نشاط إجرامي أنه من مصدر مشروع. ونص القانون كذلك بأن يعين وزير المال والاقتصاد الوطني لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسيل الأموال بالتنسيق مع الجهات المختصة. كما تبنت دولة قطر منذ عام 1999 تدابير لمكافحة غسيل الأموال. وانتهت سلطنة عمان من صياغة مشروع قانون لمكافحة جرائم غسيل الأموال يقضي بمعاقبة المدانين لأول مرة بالحبس لمدة خمس سنوات.

31- وفي السياق ذاته أقرت الحكومة اللبنانية عام 1998 تشريعا يقضي بتجريم القائمين على عمليات غسيل الأموال الناتجة عن تهريب المخدرات. كما أحالت الحكومة مشروعا يتعلق بمكافحة الفساد وأموال المخدرات والتجارة غير المشروعة في

الأسلحة، إلى مجلس النواب. وفي المشروع بالمعايير الخمسة والعشرين التي حددها فريق العمل المالي لمحاربة غسل الأموال من جهة، ويبقى على السرية المصرفية التي تتمتع بها الودائع المشروعة من جهة أخرى. هذا بالإضافة إلى ما تقوم به لبنان من تحرك دولي لكي يتم إبعادها من قائمة الدول التي تشكل ملاذًا للتهرب من دفع الضرائب. وفي مصر أقرت عدة تشريعات لمحاربة تهريب المخدرات، كما أنشئت وحدة لمحاربة غسل الأموال تابعة لإدارة محاربة تجارة المخدرات تلقت تدريبًا في وحدة المخابرات المالية السويدية. كما أنشئت وحدة مصغرة عام 1999، تلقت تدريبًا في الولايات المتحدة الأمريكية. وعلى الرغم من ذلك فإن إقرار قانون خاص بمحاربة غسل الأموال في مصر لا يزال قيد البحث والنقاش.

عاشرا: ملاحظات ختامية

- 32- انضم معظم الدول العربية إلى اتفاقية الأمم المتحدة (فيينا عام 1988) كما أن دول مجلس التعاون الخليجي أعضاء في اللجنة المالية لمكافحة غسل الأموال. وتهتم الدول العربية، على الرغم من أنها لا تعتبر حتى الآن من المراكز الخطيرة لغسيل الأموال، بمحاربة غسل الأموال، فبعضها قد انتهى من صياغة تشريعات لمحاربة هذه الظاهرة والبعض الآخر يقوم بدراسة ومناقشة مشاريع قوانين تتعلق بذات الموضوع. وبذلك تكون الدول العربية قد انتبهت إلى خطورة هذه الظاهرة، لكن عليها أن تقوم بمضاعفة الجهود لأخذ الحيطة والحذر من مساوئ وسلبات هذه الظاهرة من خلال أخذ التدابير والإجراءات اللازمة والكفيلة بمكافحتها.
- 33- أهمية وضع تشريع عربي قومي، لمحاربة غسل الأموال يضع الخطوط العريضة للجوانب التي يمكن القيام بها من خلال التعاون والتنسيق بين المؤسسات المالية والمصرفية والتشريعية والأجهزة الأمنية في الدول العربية.
- 34- تطوير قوانين سرية الحسابات المصرفية لتنسجم مع مكافحة غسل الأموال، وتدريب العاملين في المصارف والمؤسسات المالية وأسواق المال وغيرهم على الأساليب الحديثة لكشف محاولات غسل الأموال والإبلاغ عنها.
- 35- الاستفادة من خبرة عدد من المصارف العالمية التي تتجه نحو مكافحة غسل الأموال والعمل على إيجاد آلية تنسيق وتعاون دولي من خلال تبادل المعلومات والخبرات القانونية والمالية والنقدية التي من شأنها أن تلعب دورا هاما في مكافحة غسل الأموال.
- 36- أهمية اشتراك المؤسسات المالية والمصرفية في اتخاذ القرارات والمتابعة المرتبطة بمجال مكافحة غسل الأموال وفقا للمعايير والضوابط الدولية، وضرورة النص بأن غسل الأموال جريمة جنائية يعاقب عليها القانون.
- 37- أهمية التأكد من هوية الشخص الاعتيادي عندما يتقدم لفتح حساب أو إيداع أموال للمرة الأولى من خلال وثائقه القانونية، ووضع استبيان لمعرفة مصدر أمواله، مع الاحتفاظ بالقيود والسجلات المتعلقة بالمعلومات الأساسية للأفراد وخاصة عملياتهم المصرفية والمالية الجديدة.

38- النص في قانون مكافحة غسيل الأموال على إلزام المؤسسات المالية والمصرفية بالقيام بكافة الترتيبات والإجراءات التي من شأنها منع العملاء أو غيرهم من القيام بعمليات ترتبط بغسيل الأموال. كما يجب تعيين ضابط تنسيق في كل مؤسسة مالية أو مصرفية يقوم بالوصل بين المؤسسات وبين سلطات التحقيق الأمنية، بالإضافة إلى أهمية التدقيق في التقارير السنوية للمؤسسات المالية واتخاذ كافة الاحتياطات الأمنية المرتبطة بهذا المجال.

39- أهمية عقد مؤتمرات وندوات تهدف إلى نشر الوعي لدى كافة المعنيين واطلاعهم على خطورة ومواقب عمليات غسيل الأموال وأثار ذلك على المواطن بصفة خاصة وعلى الاقتصاد المحلي بصفة عامة، وتدارس هذه الظاهرة بشكل معمق لإيجاد حلول مناسبة لمحاربتها.